جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الحادي والأربعون
أبريل ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريـعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريـعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

مبدأ عدم التملك القومي للفضاء

في ضوء قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي

في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي

إعداد

الباحثة: أسماء عزت محمود أبو المعاطي صيام

مبدأ عدم التملك القومي للفضاء في ضوء قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي

أسماء عزت محمود أبو المعاطي صيام
قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: AsmaaEzzat.2212@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تعد قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي هي الركيزة الأساسية التي ترتكز عليها وتنبثق منها كل القواعد والضوابط القانونية الدولية التي تحكم كافة الأنشطة والممارسات المتصلة بهذا الميدان الفسيح، ويترتب على إرساء هذه القاعدة، مبدأ شديد الأهمية، وهو مبدأ عدم التملك القومي لأي منطقة من مناطق هذا الفضاء، وإلا لأفرغت هذه القاعدة من مضمونها وقيمتها، إذا لم يترتب على الأخذ بها حظر التملك القومي للفضاء الخارجي، وحظر ممارسة أي مظهر من مظاهر التملك على أي منطقة من مناطقه، تحت أي مسمى ولأي سبب من الأسباب، حيث تقتصر السيادة الإقليمية الجوية للدول على ما يعلو إقليمها من طبقات الهواء وحتى نهاية الغلاف الجوي، دون أن تمتد إلى ما وراء ذلك من مناطق الفضاء الخارجي. وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذه القاعدة موصيا بضرورة وضع قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي، ومبدأ عدم التملك القومي له موضع التنفيذ الفعلي، والرقابة على مدى التزام أشخاص المجتمع الدولي بتطبيقهما، وترتيب الجزاء الرادع على مخالفتهما، مع التأكيد المستمر على قصر سيادة الدول على الغلاف الجوي الذي يعلو إقليمها، والتسليم بانتهاء هذه السيادة عند الحد الذي ينتهي عنده الغلاف الجوي ويبدأ عنده الفضاء الخارجي، بالإضافة إلى إبرام معاهدة دولية تستهدف تفعيل المبادئ التي يفترض أن تحكم استخدام المدار الجغرافي الثابت، مثل مبدأ المساواة بين الدول في استخدامه، ومبدأ الوصول العادل إليه، ومبدأ مراعاة احتياجات الدول النامية، ومبدأ الاستخدام الرشيد.

الكلمات المفتاحية: استكشاف، الفضاء، التملك، القومي، السيادة.

Principle of Non - National Appropriation of Space in light of the rule of Freedom of Exploration of Outer Space in Public International Law and Islamic Jurisprudence

Asmaa Ezzat Mahmoud Abou Al-Maati Siam
Department of Public Law, Faculty of Sharia and Law of Cairo, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email: AsmaaEzzat.2212@azhar.edu.eg

Abstract:

The principle of freedom to explore outer space is the fundamental basis upon which all international legal norms governing all activities and practices relating to this vast field are based. The establishment of such a rule entails a very important principle, namely, the principle of non- national appropriation of any area of outer space. Otherwise, the rule of freedom of exploration of outer space will be emptied of its content and value if its introduction does not entail prohibiting national ownership of outer space and prohibiting, under any name or for any reason, any manifestation of ownership of any area of outer space. The territorial air sovereignty of States is limited to the upper layers of the air and to the end of the atmosphere, without extending to the outer space. This research has shed light on this rule, recommending the necessity of putting into practice the principle of freedom of exploration of outer space, the principle of Non- national appropriation, monitoring the extent to which the Geostationary Orbit of the international community are committed to its application, and arranging the deterrent penalty for their violation, with the continued emphasis on limiting the sovereignty of States to the atmosphere above their territory, recognizing the end of this sovereignty to the extent to which the atmosphere ends and outer space begins, in addition to the conclusion of an international treaty aimed at operationalizing the principles that are supposed to govern the use of the geosphere, such as the principle of equality among States in its use, the principle of equitable access to it, the principle of consideration of the needs of developing States and the principle of rational use.

Keywords: Exploration, Space, Appropriation, National, Sovereignty.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد.

- إن المحاولات المتزايدة خلال القرنين الماضيين للوصول إلى الفضاء الخارجي واستكشافه كانت بمثابة نقلة نوعية في حياة البشرية لم يسبق لها مثيل، والتي أمكن من خلالها التوصل إلى فهم العديد من الظواهر الكونية والاستفادة من تفسيراتها ونتائجها لصالح البشرية ونفعها، فمثلا أمكن من خلال الأقمار الصناعية التي يتم إرسالها للفضاء الخارجي الكشف عن المناطق الغنية بالثروات الطبيعية في الدول من أجل استغلالها والاستفادة منها لمصلحة ونفع الدول أو البشرية جميعا، بالإضافة إلى المساهمة المحورية التي أسهمت بها تكنولوجيا الأقمار الصناعية في تحقيق ثورة الاتصالات وتيسير التواصل بين الشعوب والدول، هذا فضلا عما تقدمه الأبحاث العلمية الفضائية المتنوعة من اكتشافات وإسهامات في تطوير مظاهر الحياة البشرية وتيسيرها وتحقيق العديد من المنافع للبشرية أجمع في شتى المجالات.
- وتعد قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي بمثابة الإطار العام الذي تدور في فلكه كافة القواعد المنظمة لأنشطة الفضاء الخارجي ومنها مبدأ عدم التملك القومي للفضاء الخارجي والذي يعد مبدأ لصيقا بتلك القاعدة ويدور معها وجودا وعدما، فلا يتصور تطبيق قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي تطبيقا صحيحا دون أن يترتب على ذلك إرساء مبدأ عدم التملك القومي للفضاء الخارجي. فهما الركيزة والأساس الذي ينبثق منه النظام القانوني الدولي لكل ما يتصل بالفضاء الخارجي من أنشطة.
- ونظرا للأهمية القصوى التي تتسم بها موضوعات الفضاء الخارجي بصفة عامة وهذان الموضوعان بصفة خاصة، كان لابد من السعي نحو تنظيمها تنظيما قانونيا دوليا فهي تهم المجتمع الدولي والبشرية أجمع ولا تختص بشعب دون آخر ولذا فإنها ينبغي أن تخضع لقواعد عامة ومنطبقة على كل شعوب الأرض وأن تشهد تعاونا دوليا مستمرا من أجل تحقيق أفضل النتائج الممكنة لنفع

البشرية ومنع أية محاولات لاستغلال هذا التطور والتكنولوجيا والانفتاح على عالم الفضاء في أغراض خبيثة تسعى من خلالها دولة أو مجموعة من الدول نحو الإضرار بالدول الأخرى أو التحكم في مقدراتها والعبث بالمصالح العليا للمجتمع الدولي والبشرية ككل.

- **من أجل ذلك وغيره** كان لابد من إلقاء الضوء على قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي ومبدأ عدم التملك القومي له، وذلك من الناحيتين القانونية والفقهية ومحاولة الإحاطة ببعض عناصرهما الإيجابية والسلبية من أجل المساهمة الفعالة في البحث والسعي المستمر نحو وضع نظام دولي أو تطوير النظام القائم ليكون أكثر إنسانية وأكثر مراعاة لحقوق الدول وأشد انحيازا لتحقيق السلم والأمن الدوليين الفعليين وإرساء القواعد القانونية الدولية المنظمة لهذا النوع من الأنشطة بما يتلاءم مع التطور السريع الذي يلحق بهذا الميدان نتيجة للاكتشافات المتزايدة والمستمرة، فضلا عن تحقيق التعاون الدولي الفعال فيها بما يحقق الصالح العام للبشرية والردع لكل من يسعى نحو استخدام هذه الأنواع من العلوم في أغراض غير بريئة قد تؤدي إلى إبادة الشعوب وتدمير البشرية ..

خطة البحث:

المبحث الأول: الأساس القانوني والفقهي لقاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي والمقارنة بينهما

وينقسم إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الأساس القانوني لقاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي.

المطلب الثاني: الأساس الفقهي لقاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي.

المطلب الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي فيما يتعلق بالأساس القانوني والفقهي لقاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي

المبحث الثاني: مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام

والفقه الإسلامي والمقارنة بينهما

وينقسم إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام

المطلب الثاني: مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي فيما يتعلق بمبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي

المبحث الأول
الأساس القانوني والفقهي لقاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي والمقارنة بينهما

قبل الحديث عن مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي لابد من تسليط الضوء على قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي لكونها هي الأساس الذي ينبثق منه مبدأ عدم التملك فلا يمكن دراسة هذا المبدأ بمنأى عن تلك القاعدة، لاتصاله بها اتصال الفرع بالأصل واتصال التابع بالمتبوع واتصال النتيجة بالسبب، ولذا فإن التأسيس لقاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي ليس إلا تمهيدا يترتب عليه حتما الوصول إلى مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي وتأسيسه وتأكيده، فهو يدور معها وجودا وعدما، ويتكامل معها ويؤكد مضمونها ويحقق غاياتها ومقاصدها.

المطلب الأول
الأساس القانوني لقاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي

تمهيد: تعد قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي هي القاعدة الأساسية التي تحكم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وقد جاءت معاهدة الفضاء الخارجي التي نظمت أنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بعد مضي تسع سنوات فقط من إطلاق أول مركبة فضاء تدور حول الأرض عام ١٩٥٧. وركزت المعاهدة على شيوع الفوائد المتحصلة من ارتياد الفضاء بالنسبة للمجتمع الدولي كله وأن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لابد أن يهدف إلى تحقيق مصلحة جميع الشعوب مهما كانت درجة تقدمها الاقتصادي والعلمي[(١)]. • كما دعت إلى التعاون الذي يسهم في تنمية الفهم المتبادل وتوطيد روابط الصداقة الودية بين الدول والشعوب. وأكدت المعاهدة على حرية الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون أي تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي

(١) معاهدة الفضاء الخارجي، المادة الأولى منها.

وكفلت حرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية بالنسبة للجميع كما كفلت حرية إجراء الأبحاث العلمية وشجعت التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث.[١]

وفيما يلي إشارة إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي تعد بمثابة الإطار العام الذي استمدت منه قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي وجودها ومضمونها وأساسها القانوني:

١- المعاهدة الخاصة بالمباديء التي تحكم نشاط الدول في ارتياد واستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية لعام ١٩٦٦ (وتسمى معاهدة الفضاء الخارجي)[٢]:

---

(١) د.ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، ١٩٩٣م، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص٢٢٢، ٢٢٣

(٢) أقرت الجمعية العامة هذه المعاهدة في دورتها الحادية والعشرين في ١٩ ديسمبر ١٩٦٦، القرار رقم ٢٢٢٢ (د-٢١)، وطرحت لتوقيع وتصديق الدول في ٢٧ يناير عام ١٩٦٧ وبدأ نفاذها في ١٠ أكتوبر ١٩٦٧ بعد تصديق خمس دول عليها منها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي-سابقا- وبريطانيا، وكانت المعاهدة نتيجة إعلان المباديء الذي أصدرته الجمعية العامة في ١٣ ديسمبر ١٩٦٣. • **د. عبد الغني محمود**، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص٤٦٠: ٤٦١.• **د. محمد سعادي**، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ص٨٦.• **د. محمد وفيق أبو أتلة**، تنظيم استخدام الفضاء، ط١، ١٩٧٢، دار الفكر العربي، ص ٥٧٩ وما بعدها.• **د. أحمد أبو الوفا**، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥ (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، دار النهضة العربية، ص ٢٧٧.• **د. محسن أفكيرين**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٣٨٢.• **د.ممدوح فرجاني خطاب**، النظام القانوني للاستشعار من بعد، مرجع سابق، ص٢٩٠.• **د. محمود خيري**، التسليح النووي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد الأول ١٩٦٩، القاهرة، ص١٠٦: ١٠٧.• **د.سوزان معوض غنيم**، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ٢٠١١، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ص٥٦: ٥٧.• **د. طارق عزت رخا**، القانون الدول العام في السلم والحرب، ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية، ص٣٥٨. • معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، نصوص المعاهدات والمباديء التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، الأمم المتحدة نيويورك ٢٠٠٨، منشورات الأمم المتحدة،

(Principles governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, including the Moon and other Celestial Bodies).

وتشتمل قواعد هذه المعاهدة على التعاون بين الدول في الفضاء الخارجي كله بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى فضلا عن أنها تضمنت المباديء العامة التي اشتمل عليها إعلان الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٦٣ ومعاهدة موسكو في ٥ أغسطس ١٩٦٣ وقرار الجمعية العامة في ١٧ أكتوبر ١٩٦٣، كما تقرر ترك باب الانضمام إليها مفتوحا من قبل جميع الدول[١] وتحظى هذه المعاهدة بقبول كبير من جانب المجتمع الدولي.[٢] فهي تعد خطوة محورية في إرساء القواعد القانونية الدولية للفضاء الخارجي[٣]. **وتعد هذه الاتفاقية بمثابة الإطار العام الذي ينبغي**

(ST/SPACE/11/Rev.2)، ص ٣: ٩. القانون الدولي للفضاء: صكوك الأمم المتحدة، الأمم المتحدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، الأمم المتحدة نيويورك ٢٠١٧ (ST/SPACE/61/Rev.2)، منشور صادر عن قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، ص٣: ٩.

• **Slomanson (W. R.):** Fundamental Perspectives on International Law", Fourth Edition 2003, Thomson West, P. 293. • **Gerhard von Glahn**, Law Among Nations an Introduction to Public International Law", Sixth, revised Edition 1992, Macmillan Publishing Company, New York, Maxwell Macmillan Canada, Inc. Toronto, Earlier Editions: 1965, 1970, 1976, and 1981, P 415.• **Jasentuliyana (Nandasiri.)** , "International Space Law And The United Nations", 1999, Kluwer Law International Incorporates the Publishing Programs of Graham & Trotman, London, P.32. • **Barry E**. Carter, Phillip R. **Trimble**: International Law, Third Edition 1999, Aspen Law and Business, New York, P.1047.

(1) United Nations Treaty and Principles on Space Law, OOSA, UN Office, Vienna, 2001, p. 1. http: //www.un.org.

(٢) د.سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، طبعة سنة ٢٠٠٩م، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ص٣٧.

(٣) د. عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٦١.

أن تدور في فلكه كل الدراسات والأنشطة والخطوات التي تتخذ بشأن الفضاء الخارجي وما يترتب عليها من آثار إيجابية أو سلبية.

٢- اتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي[١]:

(The Agreement on the rescue of Astronauts, the return of Astronauts and return of Objects launched into Outer Space).

والتي أقرتها الجمعية العامة في ١٩ ديسمبر ١٩٦٧ بالقرار رقم (٢٣٤٥ (د-٢٢)) ودخلت حيز التنفيذ في ٣ ديسمبر ١٩٦٨.

٣- اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية (الأجسام الفضائية)[٢]:

---

(١) **د. محمد سعادي**، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٦. • **د. محمد وفيق أبو أتلة**، تنظيم استخدام الفضاء، مرجع سابق، ص ٥٩٥. • **د. أحمد أبو الوفا**، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧٧. • **د. محمد عزيز شكري**، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة الداودي ١٩٨٢م. ص ٢٧٦. •• معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، الأمم المتحدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص ١٠: ١٤.

• **Malcolm N. Shaw QC**, International Law", Fifth Edition, Cambridge university press, 2003, P.484. • **Gerhard von Glahn**, Law Among Nations an Introduction to Public International Law, Op. Cit, P 416. • **Jasentuliyana (Nandasiri.)** , International Space Law And The United Nations, Op. Cit, P.33.• **Barry E. Carter, Phillip R. Trimble**: International Law, Op. Cit, P.1047.

(٢) د.محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة..، ص٨٦. • د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٧٧. • نص المعاهدة في: معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص١٥: ٢٤.

•• القانون الدولي للفضاء: صكوك الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص١٤: ٢٣.

• **Malcolm N. Shaw QC**, International Law, Op. Cit, P483. • **Slomanson (W. R.):**
=

Convention on international liability for damage caused by space objects 1972)، والتي أقرتها الجمعية العامة بقرارها في ٢٩ نوفمبر ١٩٧١.[١]

ويلاحظ أن الاتفاق المتعلق بإنقاذ رواد الفضاء وإعادتهم وإعادة الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٨، واتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن أجسام الفضاء لسنة ١٩٧٢، يعتبران من الاتفاقيات الملحقة بمعاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.[٢]

٤- **الاتفاقية الخاصة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي**[٣]**:** والتي أقرتها الجمعية العامة في ١٢ نوفمبر ١٩٧٤[٤]**.فهذه الاتفاقية تلزم الدول صاحبة النشاط الفضائي بتسجيل الأجسام الفضائية التي تحمل جنسيتها لدى الأمم المتحدة وتحديد بياناتها ومواصفاتها والمهمة التي أرسلت من**

Fundamental Perspectives on International Law, **Op**.Cit, P. 293.

• **Jasentuliyana (Nandasiri.)** , International Space Law And The United Nations, Op. Cit, P.35. • **Barry E. Carter, Phillip R. Trimble:** International Law,Op. Cit, P.1047.

(١) القرار رقم ٧٧٧٧ (د٢٦)، وأصبحت سارية المفعول في ٢٩ مارس ١٩٧٢.

(٢) د.علوي أمجد، الوجيز في القانون الدولي العام، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية، ص١٩٢.

(٣) د. محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة، مرجع سابق، ص ٨٦. • أ.د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام مرجع سابق، ص ٢٧٧. •• معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص ٢٥: ٣٠.

• **Gerhard von Glahn,** Law Among Nations an **Introduction** to Public International Law, Op. Cit, P 416.• **Jasentuliyana (Nandasiri.)**, International Space Law and The United Nations, Op. Cit, P.36. • **IAN BROWNLIE, CBE, QC, FBA**: Principles of Public International Law", Sixth Edition 2003, Oxford University Press, New York, P.414. • **Barry E. Carter, Phillip R. Trimble**: International Law, Op. Cit, P.1047.

(٤) القرار رقم ٣٢٣٥ (د٢٩)، ودخلت حيز النفاذ في ١٥ سبتمبر ١٩٧٦.

أجلها إلى الفضاء الخارجي من أجل التنسيق بين الأنشطة الفضائية للدول المختلفة فضلا عن تحقيق نوع من الرقابة الدولية على ما تباشره الدول الفضائية من أنشطة والتحقق من سلمية هذه الأنشطة وصلاحية المركبات المستخدمة فيها.

٥- **اتفاقية القمر والأجرام السماوية الأخرى(معاهدة القمر)**[(١)]**:** (The Agreement Governing the Activities of States on the Moon and other Celestial Bodies)، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٥ ديسمبر ١٩٧٩[(٢)]، وتتعلق بالأنشطة التي تمارسها الدول فوق سطح القمر وغيره من الأجرام السماوية. وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المباديء التي تحدد الطبيعة القانونية للقمر والأجرام السماوية الأخرى. **وهي اتفاقية في غاية الأهمية لما تنطوي عليه من ضوابط تحكم استكشاف القمر وغيره من الأجرام السماوية، حيث أكدت على كون هذه المناطق حرة وتراثا مشتركا للإنسانية ولا يخضع لملكية أحد من الدول وأنه لا يجوز استكشافها واستخدامها إلا لأغراض سلمية ذات نفع للبشرية جمعاء. كما حظرت تماما تسليح هذه المناطق تسليحا نوويا أو غيره من أسلحة الدمار الشامل وذلك حفاظا على السلم والأمن الدوليين واستقرار العلاقات الدولية، هذا**

---

(١) د. محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة، مرجع سابق، ص ٨٦. • أ.د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧٧. •• معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص ٣١: ٤١. • القانون الدولي للفضاء: صكوك الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص٣٠: ٣٩.

• **Malcolm N. Shaw QC**, International Law, Op, Cit, P485. • **Slomanson (W. R.):** Fundamental Perspectives on International Law, Op.Cit, P.293. • **Gerhard von Glahn**, Law Among Nations an Introduction to Public International Law, Op. Cit, P416. • **Jasentuliyana (Nandasiri.)**, International Space Law and The United Nations, Op. Cit, P.37. • **Barry E. Carter, Phillip R. Trimble**: International Law, Op. Cit, P.1047.

(٢) القرار(٦٨/٣٤) "بدون تصويت" وفتح باب التوقيع عليها في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، وأصبحت نافذة في ١١ يوليو ١٩٨٤.

بالإضافة إلى حرصها الشديد على حماية بيئة القمر والأجرام السماوية الأخرى وترتيب المسئولية الدولية على المتسبب في إلحاق الضرر بهذه المناطق أيا كان نوع الضرر. مع ضرورة إخطار الأمم المتحدة بما يتم من استكشافات واستخدامات على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لضمان استفادة أكبر عدد ممكن من الدول بهذه المعلومات وتعميم النفع للبشرية جمعاء فضلا عن ممارسة نوع من الرقابة الدولية على مثل هذه الأنشطة الخطرة.

٦- معاهدة حظر إجراء تجارب التفجيرات النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء ١٩٦٣[(١)]:

Treaty banning Nuclear Weapon Tests in Atmosphere, Outer)
Space and under Water)، وقد أبرمت في ٥ أغسطس ١٩٦٣ في موسكو بين الاتحاد السوفييتي - سابقا- والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. وبدأ تنفيذها في أكتوبر من العام نفسه. وقد وضعت ديباجتها عدة أهداف أولها فوري وعاجل يتحقق بمجرد وضعها موضع التنفيذ وهو حظر وتحريم إجراء تجارب التفجيرات النووية فوق الأرض وفي الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، ووضع حد لتلوث البيئة التي يعيش فيها الإنسان. أما بقية الأهداف فتتضمن العمل على التوصل إلى اتفاق للحظر الدائم لجميع التجارب بما في ذلك التي تجرى تحت الأرض، ويستثنى من ذلك ما كان منها لأغراض سلمية، كما تتضمن العمل على التوصل إلى معاهدة لنزع السلاح نزعا عاما وشاملا تحت إشراف دولي دقيق وفقا لأهداف الأمم المتحدة وابتغاء لوقف جميع تجارب الأسلحة النووية نهائيا.

---

(1) Barry E.Carter, Phillip R. Trimble: International Law, Op. Cit,P.1047.

• Slomanson (W. R.): Fundamental Perspectives on International Law, Op.Cit, P. 293.

• أ.د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ص٢٧٨. • د.أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، ط١ (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ببيروت، الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع بالقاهرة.ص٤٢٨.

ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حاليا ١٢٦ دولة.[١] ويلاحظ أنه على الرغم من هذه المعاهدة فإن الدول قد استمرت في إجراء التجارب النووية حيث تم منذ عام ١٩٤٥ وحتى عام ١٩٨٠ ما يزيد على ١٢٠٠ تفجير نووي بالإضافة إلى التفجيرات النووية الخمسة التي قامت بها كل من الهند وباكستان سنة ١٩٩٧ ومما لا جدال فيه أن إجراء هذه التجارب النووية يؤثرعلى البيئة تأثيرا سلبيا لا سيما وأن جانبا منها يتم إجراؤه في الهواء.[٢]**وهذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي سعت إلى حماية البشرية من مخاطر التجارب النووية وتطهير الأرض والبحر والجو والفضاء الخارجي من كل أنواع الأسلحة النووية الفتاكة التي يترتب على استخدامها في الأغراض غير السلمية دمار شامل سواء بالنسبة للبشر -مثلما حدث في هيروشيما وناجازاكي في الحرب العالمية الثانية- أو لبيئة الأرض والجو والفضاء الخارجي. بل إنها حتى في حالة استخدامها لأغراض سلمية كالأغراض العلمية أو البحثية أو كوقود للمركبات الفضائية فإنها قد تسبب أضرارا وتلوثا كبيرا مما يستوجب تحجيم وتقليص مجالات استخدامها للحد من مخاطرها الكارثية والمدمرة على كل الأصعدة وفي كل الأحوال.**

- **فقاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي** هي قاعدة أساسية وجوهرية وهامة تناولتها المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي (المعاهدة الخاصة بالمباديء التي تحكم نشاط الدول في ارتياد واستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية لعام ١٩٦٦)، والتي قررت أنه لكافة الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة، وفقا للقانون الدولي، ويكون حرا الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية، ويكون حرا كذلك إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ويباشر كل ذلك لتحقيق مصالح كل الدول أيا كانت درجة

(١) **د. محمود خيري**، التسليح النووي، مرجع سابق، ص١٠٣: ١٠٤. •• **د.علوي أمجد علي**، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٨٣، ٤٦٨. • **د.سوزان معوض غنيم**، النظم القانونية الدولية لضمان...، مرجع سابق، ص٣٧٥.

(٢) د. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٨٠.

نمائها الاقتصادي أو العلمي.[١]

نص المادة الأولى من اتفاقية الفضاء الخارجي ١٩٦٧: "يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة. -ويكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، ويكون حرا الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية. - ويكون حرا إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتراعي الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث".[٢]

فهذه المادة هي الركيزة الأساسية التي بني عليها مبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي، حيث أكدت بكل وضوح وبما لا يدع مجالا للشك على تمتع جميع الدول وعلى قدم المساواة بحرية استكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، على أن يتم هذا الاستكشاف في إطار مجموعة من الضوابط تتمثل في: -أن يتم هذا الاستكشاف وفقا لمباديء وقواعد القانون الدولي عرفية كانت أم اتفاقية. -أن تتساوى الدول جميعها أمام هذا الحق وهذه الحرية فلا تمييز بينهم على أي أساس كان فالجميع سواء أمام القانون الدولي وحرياته. -شمول هذه الحرية لجميع مناطق الفضاء الخارجي فلا تختص بكوكب دون كوكب أو منطقة دون منطقة بل هي حرية تمتد لكل المناطق الفضائية التي يمكن أن يصل إليها البشر وفقا لإمكانياتهم. -ضرورة تحقيق التعاون الدولي فيما يتصل بالأبحاث العلمية الفضائية على النحو الذي يعود بالنفع على البشرية كلها ويحقق الرخاء للبشر جميعا، فلا مكان في هذا الميدان

(١) د.ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار من بعد، مرجع سابق، ص٢٥٥. • د. محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة...، مرجع سابق، ص١٦٩.• د.صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي، طبعة منقحة ٢٠١١م، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص٥٤٥.

(٢) معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، الجزء الأول(معاهدات الأمم المتحدة)، مرجع سابق، ص ٤.

للأنانية والاستئثار بل هو منحة حبا الله تعالى البشرية بها ولذا يتعين على الجميع أن يحسنوا العمل والتصرف بشأنها ويستشعروا مدى قيمتها وأهميتها العليا التي تفوق كل مظهر من مظاهر المصالح الخاصة والمحدودة والأنانية.

حيث تضمنت معاهدة الفضاء الخارجي مجموعة المواد المتضمنة للمباديء الأساسية المتعلقة بمبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي وعدم تملكه، أهمها:
• حرية ارتياد واستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية لصالح كافة الدول والبشرية كلها.(المادة ١)[1]، وبالتالي حرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية و حرية إجراء الأبحاث العلمية مع الالتزام بتيسير وتشجيع

---

(١) د. عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص ٤٦١. • المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي سنة ١٩٦٧م:

" Exploration and use of Outer Space including the Moon and other Celestial Bodies, shall be carried out for the benefit and in the interests of all countries, irrespective of their degree of economic of scientific development, and shall be the province of all mankind."

• د.علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٩١.
• Mohammed Bedjaoui: " Classicisme et revolution dans l'elaboration des principes et regles applicables au droit de l'espace": in colloque d'Oran du 11 au 13 decembre 1986.intitule: Espaces nouveaux et droit international. OPU: Alger: 1989: P. 65/67.
• **د.محمد سعادي**، أثر التكنولوجيا المستحدثة...، مرجع سابق، ص٨٧.• **د. محمد حافظ غانم**، الوجيز في القانون الدولي العام، مذكرات في القانون الدولي العام، ١٩٧٢-١٩٧٣، دار النهضة العربية، ص ٣٥١. • **د. أحمد أبو الوفا**، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧٨. • **د.محمد وفيق أبو أتلة**، تنظيم استخدام الفضاء، مرجع سابق، ص ٥٨٦. • د.**ممدوح فرجاني خطاب**، النظام القانوني للاستشعار من بعد، مرجع سابق، ص٢٩٠. • **د. طارق عزت رخا**، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص٣٥٨. • **د. جعفر عبد السلام**، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط١، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، مكتبة السلام العالمية، ص٦٢٠.• **د.جعفر عبد السلام**، مباديء القانون الدولي العام، ط٥ (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ص٧٤٧. • **د.محمد عزيز شكري**، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

التعاون الدولي في هذه الأبحاث في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.[١] **حيث تتمتع الدول جميعا بحرية الوصول للفضاء الخارجي وما به من الأجرام السماوية من أجل استكشافه واستخدامه على نحو يعود بالنفع والمصلحة على الناس جميعا من خلال التعاون الدولي المستمر في الأبحاث العلمية ذات الصلة بالفضاء الخارجي.**

- عدم ملكية الفضاء والأجرام السماوية لأي دولة. فلا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.(المادة ٢)[٢] **فلا تملك أي دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية أن تتمسك بملكيتها لأي منطقة من مناطق الفضاء الخارجي، بل إنه ملك للبشرية جمعاء وليس لأحد بذاته حق خاص فيه.**
- وأن يكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام

---

(١) د. محمد وفيق أبو أتلة، تنظيم استخدام الفضاء، مرجع سابق، ص ٥٨٦. •• يراجع نص المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي في: • معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، ج١، مرجع سابق، ص٤.• القانون الدولي للفضاء: صكوك الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٤. www.unoosa.org

(٢) **د. صلاح عبد البديع شلبي**، الوجيز الميسر في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٤٥. • **د.علوي أمجد علي**، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٩١. • **د. محمد سعادي**، أثر التكنولوجيا المستحدثة، مرجع سابق، ص٨٨. • **د. محمد حافظ غانم**، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٥١. • **د. محمد وفيق أبو أتلة**، تنظيم استخدام الفضاء، مرجع سابق، ص ٥٤٨، ٥٨٧. • **د. أحمد أبو الوفا**، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧٨. • **د. محسن أفكيرين**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٣٨٤. • **د. محمد عزيز شكري**، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧٣. • **د. الشافعي محمد بشير**، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط٦، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ص٥٢٥.• **د. طارق عزت رخا**، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص٣٥٨. •• يراجع نص المادة الثانية في: معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، ج١، مرجع سابق، ص٤. • القانون الدولي للفضاء: صكوك الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٤.

السماوية على قدم المساواة ووفقا لقواعد القانون الدولي (الاتفاقية والعرفية)، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، لصالح السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.(المادة ٣)[١]. **أي أن المساواة بين الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي هو أحد أهم المباديء التي أرستها هذه الاتفاقية طالما أنها تمارس هذه الأنشطة في إطار قواعد القانون الدولي العام وبما لا يعود بالضرر على البشرية.**

• كما نصت الفقرة الأولى من قرار معهد القانون الدولي في دورة بروكسيل ١٩٦٣ على مبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي بقولها: " لا يمكن للفضاء أو الأجسام السماوية أن تكون محل أي تملك حيث يمكن استكشافها واستعمالها بحرية من طرف جميع الدول لأغراض سلمية".[٢]

---

(١) **د.عبد الغني محمود**، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٦١. • **د. صلاح عبد البديع شلبي**، الوجيز الميسر في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٥٤٦.• **د.علوي أمجد علي**، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٩١. • **د. محمد حافظ غانم**، الوجيز في القانون الدولي العام، مذكرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٥١. • **د. محمد وفيق أبو أتلة**، تنظيم استخدام الفضاء، مرجع سابق، ص ٥٨٧. • **د. أحمد أبو الوفا**، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧٩. • **د. محسن أفكيرين**، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٨٣. • **د.ممدوح فرجاني خطاب**، النظام القانوني للاستشعار من بعد...، مرجع سابق، ص٢٩١. • **د. الشافعي محمد بشير**، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص٥٢٥. • **د. طارق عزت رخا**، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص٣٥٨. • **د. جعفر عبد السلام**، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٦٢١.• **د. جعفر عبد السلام**، مباديء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧٤٨. • **د. محمد عزيز شكري**، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٧٣: ٢٧٤. •• يراجع نص المادة الثالثة في: • معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٤. • القانون الدولي للفضاء: صكوك الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٤.

(2) Institut de droit international: Resolution intitule: “ Le Regime Juridique de l’espace”: Session de Bruxelle/1963.

•• د. محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٦٩.

وهو ما دل دلالة واضحة على أن قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي للدول إنما هي قائمة على أساس عدم التمييز بين دولة وأخرى كما أنها مبنية على احترام القانون الدولي بموجب ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية الفضاء الخارجي[١] بقولها: "تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، مراعاة القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة بغية صيانة السلم والأمن الدوليين.."[٢] وهو ما نصت عليه الفقرة ١٤ من قرار معهد القانون الدولي في دورة بروكسيل ١٩٦٣.[٣] ولذلك فإن البعض قد ذهب إلى أن عدم تملك الفضاء الخارجي يؤدي بالضرورة إلى حرية استكشافه واستعماله من قبل جميع الدول.[٤]

- فمبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي يعد واحدا من أهم المباديء التي أورتها المعاهدة الخاصة بالمباديء التي تحكم نشاط الدول في ارتياد واستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية لعام ١٩٦٦(معاهدة الفضاء الخارجي). وسوف يتم تفصيل المواد التي تضمنتها بقية المعاهدات الدولية المتصلة بشئون الفضاء الخارجي عند الحديث عن مسألة عدم تملك الفضاء الخارجي.

---

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ٢٠٠٧، ص ٨٩٥: ٨٩٦.

(٢) د.محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٧٠.يراجع نص المادة ٣ من الاتفاقية في: • معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص٤.

(3) Institut de droit international: Resolution intitule: " Le Regime Juridique de l'espace": Session de Bruxelle/1963.

(٤) د. محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٧٠.

المطلب الثاني

الأساس الفقهي لقاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي

تمهيد: إن قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي، وإن كان لم يتم التطرق إليه في أبواب الفقه الإسلامي بشكل صريح ومفصل لأنه من الأمور المعاصرة والمستحدثة، إلا أن هذا لا ينفي أن المسلمين القدامى كان لهم إسهامات مثمرة في مجال علم الفلك واستكشاف الأكوان وأحوال النجوم والكواكب وما يترتب عليها من تطبيقات فقهية وحياتية، كما أن العديد من الآيات القرآنية قد حثت المسلمين والبشر أجمعين على التفكر في خلق الله والتأمل في الآفاق، فضلا عن المعجزات التي تعددت الإشارة إليها في كتاب الله العزيز وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدالة على قدرته تعالى وحسن تدبيره والداعية إلى التأمل والتفكر والسعي نحو التطور والمعاصرة مثلما هو الحال بالنسبة لمعجزة الإسراء والمعراج. كما أن الباحثة ترى إمكانية قياس قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي وعدم قابليته للتملك على بعض أحكام مسألة إحياء الأراضي الموات، وما تتضمنه من شراكة الناس جميعا في الماء والكلأ والنار باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية.

أولا: القرآن الكريم: حيث وردت به العديد من الآيات التي يمكن الاستدلال بها على حرية استكشاف الفضاء الخارجي وعدم تملكه، ومن هذه الآيات: قال تعالى: "سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق.." {سورة فصلت، الآية رقم ٥٣}، **وقال تعالى:** "وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون" {الأنبياء، الآية ٣٣}، **وقال تعالى: " يامعشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لاتنفذون إلا بسلطان"** {الرحمن، الآية: ٣٣}، **وقال تعالى: "هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون"**{يونس، الآية ٥}. **وقال تعالى: "وسخر لكم مافي السماوات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"** {سورة

الجاثية الآية رقم ١٣}، **فهذه الآيات وغيرها كثير قد أشارت إشارات إلهية**[١] **إلى القدرات والإمكانيات التي يمكن أن يصل إليها البشر من خلال توفيقه سبحانه وتعالى وتوجيهه لنا نحو العلم والتعلم والبحث وهي إمكانيات وإنجازات أصبحت في عصرنا الحالي واقعا نراه بأعيننا ولو أُخبر السابقون ببعض من مظاهر التطور التي نحن عليها الآن ومن بينها وسائل الطيران المدني ورحلات الفضاء والاتصالات والأرصاد والاستشعار عن بعد، لما صدقوا ولاعتبروه ضربا من الجنون، إلا أن الحق تبارك وتعالى قد علم بكل ما كان وما سيكون وفتح لنا أبواب البحث والاستكشاف والتأمل والتفكر في خلقه ولم يمنعنا من الوصول إلى مراحل متقدمة في شتى المجالات لنزداد إيمانا بقدرته وعظمته وعلمه الذي وسع السماوات والأرض وما بينهما.**

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة: ففي حديث الإسراء والمعراج[٢] **بيان لإحدى المعجزات التي حدثت للنبي** ﷺ **وكان فيها -من وجهة نظر الباحثة- إشارة إلى فكرة التنقل بين البلدان على سطح الكرة الأرضية وهو ما يمكن أن يمتد إلى التنقل والسفر بين الكواكب والأجرام السماوية وغيرها من مناطق الفضاء الخارجي واستكشافها، فرحلة الإسراء والمعراج، وإن كانت من قبيل المعجزات لأن النبي** ﷺ **وقتها لم يكن على متن طائرة أو مركبة فضائية مجهزة مزودة بجميع معايير السلامة والاستعدادات لتجاوز تغيرات الضغط الجوي والارتفاع والجاذبية وغيرها**

(١) تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط١ (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، دار الفكر ببيروت، ج٢٩، ص١١٤.

(٢) صحيح البخاري، دار السلام الرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ، كتاب الصلاة، حديث ٣٤٩، وكتاب مناقب الأنصار، حديث (٣٨٨٧).. • صحيح مسلم، دار السلام بالرياض. ط٢، ١٤٢٩هـ، كتاب الإيمان، حديث {٤١١} ٢٥٩(١٦٢). وحديث {٤١٥} ٢٦٣- (١٦٣). • الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، ، دار السلام بالرياض. ط٢، الرياض ١٤٢٩هـ، ص٣٠، ٣١٥: ٣١٦، ٧٠٥، ٧٠٦. •• **د.أكرم ضياء العمري**، السيرة النبوية الصحيحة، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، مركز بحوث السنة والسيرة، ج١، ص١٩٠.

من العوامل التي لا يتحملها بشر، كما أنه ﷺ قد استغرق في رحلته زمنا يسيرا جدا يصعب تحقيقه رغم التطور الهائل الذي وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة، هذا فضلا عن بلوغه ﷺ في رحلة المعراج ارتفاعا وصل به إلى سدرة المنتهى مارا بالسماوات السبع وهو مدى لا يمكن لبشر بلوغه في هذه الحياة الدنيا وإنما أقصى ما يمكننا الوصول إليه هو جزء بسيط من السماء الدنيا، إلا أن هذه الرحلة يمكن أن تعد إشارة لنوع جديد من أنواع التنقل والأنشطة الاستكشافية لم تكن موجودة في ذلك العصر أو دليلا على جوازها أو تمهيدا لظهورها..

ثالثا: القياس: فبعد البحث والتقصي تبين للباحثة أنه لم يتم التطرق إلى مسألة حرية استكشاف الفضاء الخارجي بمعناها الصريح أو الحرفي في أبواب الفقه الإسلامي، إلا أن الباحثة ترى أنه لا مانع في هذا الصدد من محاولة تقريب المسافات والموضوعات فيما بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام متمثلا في هذه المسألة المستحدثة المعاصرة" حرية استكشاف الفضاء الخارجي" والإشارة إلى موضوع تناوله الفقهاء ضمن أبواب الفقه الإسلامي بعنوان "باب إحياء الأراضي الموات"، والذي تبين للباحثة من خلال البحث والاطلاع على مسائله وفروعه وأحكامه أنه يمكن بشكل أو بآخر الاستفادة من بعض تلك الأحكام عند الحديث عن قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستكشاف الكواكب ومحاولة إعمارها والبحث عن حياة فيها إنسانية أو زراعية أو غيرها.. وذلك على النحو التالي:

- **تعريف الفقهاء للأرض الموات: عند الأحناف:** لها عدة تعريفات منها: {الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر}[(١)] {وهي بعيدة من القرية إذا صاح من بأقصى العامر وهو جهوري الصوت لا يسمع بها صوته مالكها عند أبي يوسف}[(٢)] وجاء في

(١) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده، دار الكتب العلمية لبنان بيروت، ط١(٢٠٠٣م -١٤٢٤هـ)، ج١٠، ص٨٤. • الأحكام السلطانية للماوردي(٣٧٤هـ-٤٥٠هـ)، طبعة (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، دار الحديث بالقاهرة، ص٢٦٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)

البدائع: {هي أرض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد ولا حقا له خاصا، فلا يكون داخل البلد موات أصلا}[١]. **فهذه التعريفات تتناسب كثيرا مع فكرة استكشاف الفضاء الخارجي وتجعله مشابها للأرض الموات في بعض مواصفاته وإن كانت هناك اختلافات بينهما إلا أنه لا مانع -في رأيي- من الاسترشاد بأحكام الأخير في ما تشابه بينها من المسائل.**

- عند المالكية ١-عرفها **الحطاب** بأنها: {الأرض التي ليست لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها إلا أن يجري إليها ماء أوتستنبط فيها عين أو يحفر فيها بئر}[٢] ٢-وعرفت بأنها: {الأرض التي لا مالك لها ولا انتفاع بها}[٣] ٣-**وعرفها ابن جزي** بقوله: {والموات هي الأرض التي لا عمارة فيها ولا يملكها أحد}.[٤]

- عند الشافعية: ١- عرفها **الماوردي** بقوله: {كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر فهو موات وإن كان متصلا بعامر}[٥]. ٢- وجاء في الأم للشافعي: {والموات شيئان: موات قد كان عامرا لأهل معروفين في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا لا عمارة فيه، فذلك لأهله كالعامر لا يملكه أحد أبدا إلا عن أهله، وكذلك مرافقه وصريقه وأفنيته ومسايل مائه ومشاربه. والموات الثاني: ما لم

=

دار عالم الكتب بالرياض، وطبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية ببيروت، الجزء العاشر، ص ٤.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمة بيروت لبنان، ط٢ (٢٠٠٢م-١٤٢٤هـ)، ج٨، ص٣٠٥.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الطبعة المحققة الأولى (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، دار الرضوان، نواكشوط موريتانيا، ج٦، المجلد السادس، ص ٢٠٧.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج٤، ص٦٦.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي المتوفى٧٤١هـ، ط١(١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، دار ابن حزم بيروت لبنان، ص ٥٥٥.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص٢٦٤. وفي هذا القيد الأخير رد على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف في اعتبرهما القرب والبعد عن العمران مقياسا لتحديد الموات.

يملكه أحد في الإسلام بعرف ولا عمارة، ملك في الجاهلية أو لم يملك}.[١]

• وعند **الحنابلة**: ١- {الموات هو الأرض الخراب الدارسة}[٢]. ٢- وكذلك ابن مفلح والمرداوي: {الأرض الداثرة التي لم يعلم أنها ملكت، ..}[٣] ٣-والموات هي: {الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم}.[٤]،

فهذه التعريفات تؤيد كثيرا من وجهة نظر الباحثة فكرة التشابه الجزئي بين الفضاء الخارجي ومابه من الكواكب والأجرام السماوية وبين الأرض الموات من بعض الجوانب التي يمكن من خلالها الاستعانة ببعض أحكام الأخيرة فيما يتعلق بحرية الفضاء الخارجي من الجانب الفقهي.

وقد عرف الدكتور محمد سيد طنطاوي إحياء الموات تعريفا سلسا جامعا مانعا بقوله هو: {إصلاح مالا ينتفع به من الأرض وإعداد هذه الأرض الميتة بجعلها صالحة للانتفاع بها في المزارعة أو في السكنى أو في غير ذلك من وجوه الانتفاع}.[٥] **وهو تعريف ملائم جدا ترى الباحثة أنه يمكن الاسترشاد به لإثبات إمكانية الاستعانة ببعض أحكام إحياء الموات بشأن مسألة حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، فالأرض الموات والفضاء الخارجي وإن كان بينهما اختلافات في عدة مسائل إلا أن الغرض من تعمير كل منهما إنما هو غرض شديد التقارب وهو الإعمار وتحقيق الفائدة والنفع والمصلحة بغض النظر عن**

---

(١) الأم للإمام الشافعي، ط١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) دار الوفاء بالمنصورة، الجزء الخامس، ص٧٧.

(٢) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي تأليف ابن المبرد، ط١(١٤١١هـ-١٩٩١م) دار المجتمع، جدة، القسم ٣، ص٥٤٤.

(٣) **كتاب الفروع** لابن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ط١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، دار المؤيد الرياض السعودية، ج٧، ص٢٩٦. • **الإنصاف** للمرداوي، مرجع سابق، ج٦، ص٣٥٤.

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي (٨٩٥ - ٩٦٨هـ)، ط٣ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز بالرياض، الجزء الثالث، ص ١٧.

(٥) د. محمد سيد طنطاوي، الوسيط في الفقه الميسر على المذاهب الأربعة، طبعة (٢٠٠٧م-٢٠٠٨م)، ج٢، ص ١٧٩.

المسمى الذي يمكن أن يطلق على هذا النوع من التصرف وبغض النظر عن الاختلاف بينهما فيما يترتب على هذا التعمير والإحياء من حقوق حيث يترتب حق ملكية أو اختصاص في حالة إحياء الموات، بينما يترتب حق شائع ينتفع به جميع البشر دون تملكه في حالة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

- **القياس على مراحل إحياء الأرض الموات التي تتشابه مع بعض مراحل استكشاف الفضاء الخارجي:**

أولا: عملية التحجير: ١-عرفه الأحناف بأنه: {علامة أو أمارة على إرادة الإحياء لمنع الغير من التجاوز على قطعة الأرض المحازة به كالمروز والأحجار والقصب والشوك ونحوه مما يوضع عادة علامة ودليلا على إرادة الحيازة}.[١] ٢-وعرفه الشافعية تعريفا موسعا شاملا للأمارة على الإحياء والشروع فيه، فقالوا: {ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه أو علم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا فمتحجر}.[٢]

- ويلاحظ أنه لا يكاد يوجد خلاف بين الفقهاء حول ثبوت الأحقية والأولوية في الأرض الموات بالتحجير، ولا حول سقوط هذه الأحقية في حالة عدم الاستمرار في عملية الإحياء خلال مدة حددها البعض بثلاث سنوات[٣] وذلك استنادا إلى ما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كقوله: "ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق"[٤].• **ويبدو للباحثة أن التحجير كمرحلة من مراحل التمهيد لإحياء**

(١) مجمع الأنهر للمحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي ويعرف بداماد أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، في شرح ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦هـ، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٨م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج٤، ص٢٣٠: ٢٣١. • تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي. الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٥هـ، ج٦، ص ٣٥.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ط٢ (٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ) دار الكتب العلمية ببيروت لبنان، ج٥، ص٣٤٠.

(٣) مجمع الأنهر لداماد، ت: خليل عمران المنصور، ط١، ١٩٩٨، ج٤، مرجع سابق، ص ٢٣٠: ٢٣١.

(٤) الخراج للقاضي أبي يوسف، طبعة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) دار المعرفة بيروت لبنان، ص٦٥. • مجمع الأنهر لداماد، ط١، ١٩٩٨، ج٤، مرجع سابق، ص٢٣١.

الموات قد يتشابه في بعض الأوجه مع المرحلة التي تصل فيها مركبة الفضاء أو السفينة إلى القمر أو أحد الكواكب أو الأجرام الأخرى فتضع الدولة علمها على سطح الكوكب الذي هبطت عليه مركبة الفضاء وتحيط المنطقة المزمع العمل في نطاقها بالعلامات اللازمة للدلالة على دخولها ضمن عملية الاستكشاف التي يتم الإعداد لها، مثبتة بذلك ومعلنة للعالم أجمع أنها أول الدول في السبق إلى الوصول إلى هذا الموضع من الكون واستكشافه وإجراء الأبحاث في نطاقه بما يترتب على ذلك من أولوية أدبية ومعنوية فضلا عن حقها في ضرورة التنسيق معها من جانب أي دولة أخرى ترغب في وقت لاحق في الوصول إلى هذا الموضع من الفضاء الخارجي سواء من أجل زيارته أو إجراء بعض التجارب الاستكشافية فيه، فلابد في هذه الحالة من التنسيق بين الدولتين تلافيا لوقوع حوادث تصادم أو كوارث أخرى لا تؤمن عواقبها أو تسبب الدولة الثانية في تعطيل ما تمارسه الدولة الأولة من أنشطة وتجارب في هذا الموقع أو تعريض رواد مركبتها للخطر سواء عن طريق التشويش أو الاصطدام أو إجراء تجارب ضارة بهم في وقت وجودهم على سطح الجرم السماوي. أما بعد أن تنهي الدولة الأولى مهمتها في هذا الموضع من الفضاء الخارجي وتسحب معداتها ورودها وأجهزتها منه فإنه يعود كما كان تراثا مشتركا للإنسانية لا يتطلب الوصول إليه الحصول على إذن أو ترخيص من تلك الدولة التي أنهت أبحاثها وعادت أدراجها ولم يبق هناك ما يبرر ادعاءها بأي حق من الحقوق على هذا الموضع من الفضاء.

ثانيا: عملية الإحياء: • ذهب الأحناف إلى أن إحياء الأرض هو: "جعلها صالحة للزراعة"[(١)]. وهو ما ذهب إليه الشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] حيث يرون أن الإحياء لا يتعدى مفهومه مجرد تهيئة الأرض وإعدادها للإنتاج أو للبناء والسكنى

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، ط١، سنة ١٣١٥هـ، ج٦، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ج٥، مرجع سابق، ص ٣٣٨: ٣٣٩.

(٣) بأن يهيئها للانتفاع بها دون حصول المنفعة.• المغني لابن قدامة، ط٣ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) مصححة منقحة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض، ج٨، ص١٧١.

بمعنى أن يهيأ كل شيء لما يقصد منه.[١] **وترى الباحثة أن هذه المرحلة تعتبر متقاربة مع مرحلة إرسال سفن أو مركبات الفضاء إلى المكان المنشود في الفضاء الخارجي وبدء تركيب معداتهم وتهيئة الأمور في هذا الكوكب أو الجرم السماوي لأجل البدء في إجراء الأبحاث العلمية أو أخذ العينات أو تثبيت القمر الصناعي في مداره تهيئة لاستخدامه في الغرض الذي أرسل من أجله إلى الفضاء الخارجي، وفيها يتعين على أي جهة أخرى تسعى للوصول إلى نفس هذا الموضع أو إجراء استكشافات بشأنه في ذات الفترة الزمنية أن تخطر الدولة الأولى التي سبقتها إليه وتهيأت لإجراء أبحاثها وأنشطتها فيه وأن تنسق معها فيما يتعلق بأنشتطها في تلك المنطقة تفاديا للحوادث والمخاطر التي قد تترتب على عدم التنسيق والترتيب المسبق بين الجهتين.**

ثالثا: مرحلة الاستثمار: وهي "مرحلة الزراعة والغراسة الفعلية وهي في حقيقتها شيء خارج عن عن حقيقة وطبيعة الإحياء".[٢] **فمتى حصلت المنفعة كنا في مرحلة الاستثمار بما تشتمله من الغراسة والزراعة والبناء وغيرها. وترى الباحثة أن هذه المرحلة تشبه -فيما يتعلق باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي- مرحلة البدء الفعلي في العمل على سطح الكوكب أو القمر أو الجرم السماوي من أجل إيجاد سبل للحياة على بعض الكواكب او الاستفادة من بعض المعادن الموجودة في باطنه أو بدء تشغيل القمر الصناعي والحصول على المعلومات والنتائج التي أطلق في الفضاء من أجلها.**

(١) د. محمود المظفر، إحياء الأراضي الموات دراسة فقهية مقارنة، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ص ٩٦.
(٢) المرجع السابق، ص٩٧: ٩٨.

المطلب الثالث

المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي فيما يتعلق بأساس قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي

أوجه الاختلاف:

١- تجد قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي أساسها القانوني في قواعد القانون الدولي العام المتخذة أساسا من المعاهدات الدولية المنظمة لمسائل استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ومنها: معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧، اتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين ١٩٦٨، اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية ١٩٧٢، الاتفاقية الخاصة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ١٩٧٤، القمر ١٩٧٩، وإعلانات المباديء المتصلة بمسائل الفضاء الخارجي، فضلا عن خضوعها بصفة عامة لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. بخلاف الأساس الذي تقوم عليه قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي، حيث تجد أساسها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والقياس الجزئي على مسألة إحياء الأراضي الموات ومراحلها وما تضمه من أحكام يمكن الاسترشاد بها للدلالة على مشروعية هذه القاعدة الهامة وعلى كون استكشاف الفضاء الخارجي متاحا لجميع الدول كما أن إعمار الأراضي غير المملوكة لأحد هو متاح لمن يرغب في ذلك مبتغيا تحقيق سنة الله في أرضه وعمارتها طالما أنه ليس لأحد حق على هذه الأرض. وإن اختلفت فيما بعد النتائج والحقوق المترتبة على هذا النشاط أو الإعمار.

٢- يترتب على إحياء الأراضي الموات إما حق ملكية أو حق اختصاص للقائم بالإحياء في حين أنه يترتب على استكشاف الفضاء الخارجي حق مؤقت بالأولوية على المنطقة محل البحث والدراسة، لا على سبيل الاحتكار والتملك وإنما تحقيقا للأمان اللازم والذي يتطلب التزام بقية الدول بالتنسيق مع الدولة صاحبة النشاط تحقيقا لهذا الغرض، فإذا ما انتهت مهمتها فإن هذه الأولوية تنتهي وتعود المنطقة الفضائية حرة للجميع دون أي حقوق لأحد

عليها. ولهذا السبب فإنه لا يمكن القياس على كل أحكام إحياء الموات بشأن مسائل استكشاف الفضاء الخارجي، وإنما يؤخذ منها فقط ما يتناسب مع طبيعة الأنشطة الفضائية وما يتسم به الفضاء الخارجي من مواصفات خاصة أهمها كونه حرا للجميع ومتاحا لجميع الأنشطة النافعة للبشرية وللعلم، لا يعوق هذه الحرية إلا قيود التعاون والتنسيق بين أنشطة الدول المختلفة وصولا إلى أفضل نتائج وأقل خسائر ممكنة.

أوجه الاتفاق:

١- تتقارب كثيرا المراحل التي تمر بها أنشطة استكشاف الفضاء الخارجي من تلك المراحل التي تمر بها أنشطة إحياء الأراضي الموات بدءا من مرحلة التحجير التي تشبه المرحلة التي تصل فيها المركبات الفضائية إلى المكان المنشود في الفضاء الخارجي وتضع على سطحه أو في جوه ما يدل على وصولها وعلى أنها تمارس نشاطا ما في هذه المنطقة لا على أساس الامتلاك لها وإنما من أجل التنسيق معها منعا من وقوع حوادث نتيجة عدم التنسيق، دون أن يؤثر ذلك نهائيا على حرية استكشاف الفضاء الخارجي وعلى كون كافة الأجرام السماوية حرة لجميع الدول لا تتمتع أي منها بحق الاستئثار بها. مرورا بمرحلة الإحياء التي تشبه المرحلة التي يبدأ فيها تهيئة المنطقة الخاضعة للاستكشاف لإجراء التجارب أو الأنشطة المنشودة فيها، وصولا إلى مرحلة الاستثمار التي يقابلها في الفضاء الخارجي البداية الفعلية للنشاط الفضائي الذي من أجله كانت الرحلة الفضائية. كل ذلك في إطار من الحرية والمساواة بين جميع الدول في حق الوصول إلى كل مناطق الفضاء الخارجي مع الالتزام مؤقتا بالتنسيق مع صاحب السبق حماية للبشرية من مخاطر التعارض بين أنشطة الدول الفضائية المختلفة.

٢- ليس هناك أي تعارض بين ما تضمنه القانون الدولي العام بشأن حرية استكشاف الفضاء الخارجي وبين ما تضمنه الفقه الإسلامي في هذا الشأن، فكلاهما يبتغيان تحقيق المصلحة العامة للبشرية كلها وتوسيع دائرة الفائدة المتحصلة من الأنشطة والاستكشافات التي تتم في هذا الكون الفسيح بحيث تكون متاحة للجميع وليست قاصرة فقط على الدول العظمى، فضلا عن

حماية الدول النامية والفقيرة من احتكار الدول العظمى للفضاء الخارجي والسيطرة عليه وتملكه وعدم السماح لغيرها من الدول باللحاق بركب التطور والعلم من أجل الإسهام أيضا في استكشافه واستخدامه. فالهدف واحد في كل من الجانبين وإن اختلفت المصادر والأسس المنظمة للأنشطة.

المبحث الثاني
مبدأ عدم التملك القومي للفضاء الخارجي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي والمقارنة بينهما

المطلب الأول
مبدأ عدم التملك القومي للفضاء الخارجي في القانون الدولي العام

• تمهيد: يتمثل الوجه الآخر أو التفسير والتطبيق الواضح والنتيجة الحتمية لقاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي في مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي بإعلان السيادة عليه أو عن طريق الاستعمال أو الاحتلال أو بأي طريقة أخرى: • ويلاحظ أن مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي إلى جانب كونه نتيجة من النتائج المترتبة على تطبيق قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي، فهو مبدأ هام ومستقل ولا غنى عنه من المباديء التي أرستها اتفاقية الفضاء الخارجي بصفة عامة في ممارسة كافة الأنشطة المتصلة بهذا الميدان الهام والاستثنائي.

حيث نصت المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي على أنه: "لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى".[1] وكذلك

---

(١) **د.صلاح عبد البديع شلبي**، الوجيز الميسر في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٤٥. • **د.علوي أمجد علي**، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٩١. • **د. محمد سعادي**، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٨. • **د. محمد حافظ غانم**، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٥١. • **د.محمد وفيق أبو أتلة**، تنظيم استخدام الفضاء، مرجع سابق، ص ٥٤٨، ٥٨٧. • **د. أحمد أبو الوفا**، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧٨. • **د. محسن أفكيرين**، القانون الدولي العام مرجع سابق، ص٣٨٤. • **د. محمد عزيز شكري**، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧٣. • **د. الشافعي محمد بشير**، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص٥٢٥.• **د.طارق عزت رخا**، القانون الدولي العام في السلم والحرب، =

نصت عليه الفقرة الأولى من قرار معهد القانون الدولي في دورة بروكسيل ١٩٦٣: "لا يمكن للفضاء أو الأجسام السماوية أن تكون محل أي تملك حيث يمكن استكشافها بحرية من طرف جميع الدول لأغراض سلمية".[(١)] **فلا تملك أي دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية أن تتمسك بملكيتها لأي منطقة من مناطق الفضاء الخارجي، بل إنه ملك للبشرية جمعاء وليس لأحد بذاته حق خاص فيه.**

وتظهر ثمرة مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي في مسألة هامة هي مسألة السيادة على الفضاء الخارجي: حيث أثير الكثير من الجدل حول مدى سيادة الدولة على الفضاء الخارجي الذي يعلو إقليمها وانقسم الفقه في ذلك إلى قسمين، **الأول** ينادي بفكرة سيادة الدولة على كل ما يعلو إقليمها من غلاف جوي أو فضاء خارجي تطبيقا لأحكام اتفاقيتي ١٩١٩ وشيكاغو ١٩٤٤ التي أصبحت من القواعد الدولية العرفية الثابتة والمعترف بها من جميع الدول الأطراف في المعاهدة وتلك التي لم توقع على المعاهدة حيث اعترفت بالسيادة التامة للدولة على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها.[(٢)]أما **الثاني** فأخذ بمبدأ حرية الفضاء الخارجي[(٣)] والتفصيل كما يلي:

الرأي الأول: <u>مبدأ سيادة الدولة</u>: يرى أنصار هذه النظرية أن التنظيم الذي جاءت به اتفاقية شيكاغو وإن كان في الأصل منطبقا على الغلاف الجوي، إلا أنه يمكن التوسع في تفسيره بما يجعله شاملا للنظام القانوني للفضاء الخارجي. فتعبير المجال الجوي الوارد في المادة الأولى من اتفاقية شيكاغو يمكن أن يفسر بمعنى المكان الممكن استخدامه، أو المجال الذي يمكن للإنسان أن يصل إليه

= مرجع سابق، ص٣٥٨. يراجع نص المادة ٢ في: • معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص٤.

(1) Institut de droit international: Resolution intitule: "Le Regime Juridique de l'espace": Session de Bruxelle/1963.

•• **د. محمد سعادي**، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٨.

(٢) المادة الأولى من معاهدة شيكاغو ١٩٤٤.

(٣) د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

ويدركه. وهذا الرأي يرجع إلى القاعدة القديمة في القانون الروماني بأن: "حق الملكية يمتد إلى جوف الأرض وما فوقها".[١] وتطبيقا لهذه القاعدة فإن إمكانية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي مرهونة بموافقة الدولة المسيطرة على مجالها الجوي.[٢]

وهو ما رآه بعض فقهاء القانون الدولي من أن الدولة تمارس سيادتها على كل ما يعلو إقليمها من غلاف جوي أو فضاء خارجي.[٣]

الرأي الثاني: <u>مبدأ حرية الفضاء الخارجي:</u> يرى أنصار هذا الرأي أن النصوص المتعلقة بالغلاف الجوي لا تنطبق على الفضاء الخارجي، حيث إن الفضاء ينعدم فيه الهواء أو يقل لدرجة لا يمكن للطائرة الطيران فيها برد فعل الهواء. واستندوا في ذلك إلى أن اتفاقية شيكاغو ١٩٤٤، عرفت الطائرة بأنها كل آلة تطير بموجب رد فعل الهواء. وهذا التعريف لا ينطبق على الأقمار الصناعية أو مركبات الفضاء التي تحلق في طبقات لا هواء فيها. وأن الدولة لا يمكنها أن تمارس إشرافا فعليا على أجهزة تسبح بهذا الشكل في الفضاء الخارجي الذي يعلو إقليمها، وإنما تقتصر سيادتها على المنطقة المقاربة للأرض التي يوجد فيها الهواء بكمية كافية تسمح للطائرات بالتحليق، وبالتالي لا تنطبق تلك القاعدة على الأجسام الفضائية، وبذلك يصير استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي حرا لجميع الدول. ونظرا لصعوبة الرقابة أو استحالة تحديد أماكن الأجسام التي تسير في الجو وتدور حول الأرض بسرعة هائلة، وحرصا على نجاح تلك الإنجازات العبقرية فإن الدول-و منذ بداية غزو الأقمار والمركبات للفضاء الخارجي- لم تبد أي اعتراض عند مرور تلك المركبات فوق إقليمها.[٤]

---

(١) القاعدة الرومانية: Cuius est solum eius usque ad caelum et usque ad inferos.

•• د.محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٧ (٢٠١٨)، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٥٢٤.

(٢) د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٦٩: ٢٧٠.

(٣) د.محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

(٤) **د. محمد عزيز شكري**، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٧٠.• **د.محمد المجذوب**، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٢٤.• **د. محمد وفيق أبو أتلة**، =

• وهو ما أكدته المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي حينما رفضت أي تملك قومي أو ادعاء بالسيادة عن طريق الاستخدام أو وضع اليد أو الاحتلال أو أي وسيلة أخرى[١]، ويتضح من ذلك أن المعاهدة قد اهتمت بمسألة حرية الفضاء الخارجي ومنعت ادعاء السيادة على أي جزء منه تحت أي مسمى، إلا أنها لم تشر إلى مدى تأثير ذلك على سيادة الدول على الأرض أو على أقاليمها، إلا فيما يتعلق بالمسئولية الدولية الناشئة عن الأضرار التي تلحق أي دولة أخرى أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين نتيجة إطلاق أي جسم فضائي سواء كان ذلك فوق الأرض أو في المجال الجوي أو الفضاء الخارجي.[٢] وأكدت فقط على سيادة الدولة على الجسم الفضائي أثناء الإطلاق أو في الفضاء الخارجي أو عند هبوطه على أي من الأجرام السماوية.[٣]

• حينما اعترفت في مادتها الثامنة بملكية واختصاص وسيادة الدول الفضائية على المركبة الفضائية وعلى من فيها من الأشخاص، أثناء وجودهم في الفضاء الخارجي، ولا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي بمرورها عبر الفضاء الخارجي أو بعودتها إلى الأرض وترد إلى دولة السجل أي أجسام يعثرعليها خارج حدودها.(المادة ٨)[٤]. **حيث تخضع المركبات الفضائية ومن**

تنظيم استخدام الفضاء، مرجع سابق، ص ٢٨٨: ٣٣٠.

(١) يراجع نص المادة ٢ من معاهدة الفضاء الخارجي في: • معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، ج١، مرجع سابق، الأمم المتحدة نيويورك ٢٠٠٨، منشورات الأمم المتحدة، ص٤ .(ST/SPACE/11/Rev.2)

(٢) معاهدة الفضاء الخارجي المادة ٦، ٧. يمكن الرجوع إلى نصوص المواد في: • معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، ج١، مرجع سابق، ص ٥، ٦.

(٣) معاهدة الفضاء الخارجي م(٨). • د.ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار من بعد...، مرجع سابق، ص٢٢٣. يمكن الرجوع إلى نص المادة ٨ من معاهدة الفضاء الخارجي في: • معاهدات الأمم المتحدة..، ج١، مرجع سابق، ص ٦.

(٤) **د. صلاح عبد البديع شلبي**، الوجيز الميسر في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٥٤٧. • **د.عبد الغني محمود**، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤٦١. • **د.محمد سعادي**، أثر التكنولوجيا المستحدثة...، مرجع سابق، ص٨٨. • **د.محمد حافظ غانم**، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٥١. • **د.محمد وفيق أبو أتلة**، تنظيم استخدام الفضاء، ص

عليها من الرواد لسيادة الدولة المسجلة لديها المركبة الفضائية.

• وأكد **اتفاق إنقاذ رواد الفضاء وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي** على المشاعر الإنسانية والتعاون بين الدول في تزويد رواد الفضاء بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري و على المبادرة برد رواد الفضاء سالمين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أو أجزائها التي تسقط فوق أراضي الدول الأخرى.[١] • **فأكد بذلك سيادة الدولة المطلقة على الجسم الفضائي وعلى أطقم هذه الأجسام الفضائية، دون التطرق لأي سيادة تمارسها الدول على أي جزء من الفضاء الخارجي. بل اكتفت بدعوة الدول إلى تقديم يد العون لإنقاذ رواد الفضاء وإعادتهم وإعادة الأجسام الفضائية إلى الدولة المطلقة.**

• كما جاءت **اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار** التي تحدثها الأجسام الفضائية لتؤكد على مسئولية الدولة المطلقة لهذه الأجسام بما يعني أن سيادة الدولة في هذا المجال تقتصر فقط على المركبات الفضائية المسجلة لديها[٢] وما بها من رواد ومعدات دون أن يكون لها أي مظهر من مظاهر السيادة على ما

---

٥٨٨. • **د.محسن أفكيرين**، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٨٥. • **د. طارق عزت رخا**، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص٣٦٠. • **د. محمد عزيز شكري**، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

•• IAN BROWNLIE, CBE, QC, FBA: Principles of Public International Law, Sixth Edition 2003, Oxford University **Press**, New York, P.414.

يراجع نص المادة ٨ في: معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، ج١، مرجع سابق، ص٦. • القانون الدولي للفضاء: صكوك الأمم المتحدة، الأمم المتحدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص٦.

(١) اتفاق إنقاذ رواد الفضاء وإعادتهم، المادتان ٢، ٤، يمكن الرجوع بشأنهما إلى• معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، ج١(معاهدات الأمم المتحدة)، مرجع سابق، ص١١.

(٢) يراجع نص المادة ٢ من اتفاقية المسئولية في: • معاهدات الأمم المتحدة، ج١، مرجع سابق، ص١٦.

يعلو إقليمها من الفضاء الخارجي.[١]

- كما **أكدت اتفاقية القمر لعام ١٩٧٩ بالتفصيل في مادتها الحادية عشرة** على اعتبار القمر وموارده الطبيعية تراثا مشتركا للإنسانية وأن سطح القمر أو ماتحته أو أي جزء من القمر أو أي موارد طبيعية يضمها غير خاضع للتملك الوطني من جانب أية دولة أو منظمة أو أي كيان آخر بأي دعوى كانت، ولا يترتب على أي نشاط تمارسه أي دولة على سطح القمر من خلال مركباتها الفضائية ومعداتها ومنشآتها ومرافقها وروادها أي حق لهذه الدولة في تملك أي جزء من القمر أو السيادة عليه، كما تتمتع جميع الدول بالحق المتساوي في استكشاف القمر واستخدامه دون تمييز بينها ودون حق إحداها في ادعاء أي ملكية على أي جزء أو منطقة من مناطقه، كما تلتزم جميع الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها من أجل وضع نظام دولي مشترك لاستكشاف القمر والاستفادة من موارده على نحو يتماشى ويتلاءم مع قيمة وأهمية وطبيعة هذا المجال وهذا المورد الطبيعي بالغ الأهمية.[٢]

-حيث يتم ممارسة حق الدول وحريتها في استكشاف القمر وموارده الطبيعية باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية غير خاضع للتملك القومي لإحدى الدول ولا يحق لأي دولة أن تدعي أي حق ملكية على أي منطقة على سطحه أو تحت سطحه أو منطقة تواجد مركبتها الفضائية أو محطتها الفضائية أو روادها أو غير ذلك، بل تقتصر ولايتها وسيادتها على تلك المعدات وهؤلاء الرواد دون أن تمتد إلى أي منطقة من مناطق القمر. وإنما يتم فقط التنسيق بين الدول في حالة انتواء ممارسة النشاط الاستكشافي في نفس المنطقة وذات الوقت ليس على أساس الملكية وإنما على أساس التنسيق وتحقيق أقصى إجراءات السلامة وأفضل النتائج البحثية (م ٥، و ١١).[٣]

---

(١) د.ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص ٢٢٥، ٢٢٧.

(٢) يراجع نص المادة ١١ من اتفاقية القمر في: "• معاهدات الأمم المتحدة، ج١، مرجع سابق، ص ٣٦: ٣٧.

(٣) تراجع نصوص المواد المذكورة من اتفاقية القمر ١٩٧٩ في: • معاهدات الأمم المتحدة، ج١،

• كما ورد هذا المبدأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٢١ د ١٦، الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٦١ (برقم ١٧٢١ د١٦)[١]، والذي أكد على: • أن القانون الدولي العام، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على الفضاء الخارجي كما ينطبق على الأجرام السماوية، • وأن ذلك الفضاء وتلك الأجرام يحظر تملكها القومي ويجب اعتبارها حرة للاستكشاف والاستخدام من قبل جميع الدول ولمنفعة البشرية جمعاء وذلك وفقا للقانون الدولي، [٢] كما حظر القرار ضمنا على أية دولة القيام من جانب واحد بنشاط في الفضاء الخارجي يعيق استخدامه من جانب دول أخرى بما في ذلك التدخل بالرحلات المدارية المأهولة أو المواصلات اللاسلكية أو المواصلات عن طريق الأجرام[٣].

وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ١٩٦٢ (د١٨) في ١٣ ديسمبر ١٩٦٣ الذي تضمن: "إعلان المباديء القانونية التي تنظم نشاطات الدول في قضايا استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه"، والذي يعد أهم وثائق الجمعية العامة التي أسهمت بقوة في التطور اللاحق في قانون الفضاء الخارجي، حيث اشتمل هذا القرار على عدد من المباديء كالحرية وعدم التملك وتحديد المسئولية وعدم استخدام الفضاء لأغراض عسكرية.[٤] والحقيقة أن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٦، التي تعد

=

مرجع سابق، ص٣١: ٤٠.

(1) • Slomanson (W. R.): Fundamental Perspectives on International Law,Op.Cit, P.293. • Gerhard von Glahn, Law Among Nations an Introduction to Public International Law, P 415.

(٢) د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص٣٥٤.

• د. إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، طبعة ١٩٦٦، ص ٥١٧.

• Slomanson (W. R.): Fundamental Perspectives on International Law, Op.cit, P. 293.

(٣) أ.د. عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤٥٩: ٤٦٠.

(4) • Slomanson (W. R.): Fundamental Perspectives on International **Law**, Op. Cit, P. 293.

أهم وثيقة قانونية بشأن تنظيم استخدام الفضاء الخارجي، قد استمدت معظم أحكامها من القرار السابق.[١]

وتجدر الإشارة هنا على وجه الخصوص إلى موضع هام جدا من مواضع الفضاء الخارجي، والذي ثار الكثير من الجدل حول مسألة تملكه والسيادة عليه وهو:

- **المدار الجغرافي الثابت: (Orbite geostationnaire) (Geostationary Orbit) (GSO):** وهو المدار المخصص لأقمار الاتصالات فوق خط الاستواء بحوالي ٣٦٠٠٠ كم. ويمكن تعريفه بأنه: "مدار فضائي ثلاثي الأبعاد يدور فوق خط الاستواء بالضبط ويتحرك عليه القمر الصناعي من الغرب إلى الشرق في زمن دوران جانبي مماثل لزمن دوران الأرض الجانبي أي دورة كامة كل ٢٣ ساعة و ٥٦ دقيقة و ٤ ثوانٍ، والقمر الصناعي الذي يعمل على هذا المدار يكون في موقع ثابت بالنسبة لنقطة معينة على خط الاستواء"[٢] ويدور حول المحيط القطبي للأرض في نفس اتجاه دوران الأرض حول محورها وبنفس سرعة دورانها النسبية، ويرتفع المدار الثابت عن خط الاستواء بمسافة ٣٥٧٨٧ كم أي تفصله عن المركز المغناطيسي للأرض مسافة ٤٢١٦٥ كم.[٣]

تعريف القانون الدولي للمدار الثابت أنه: " المدار الذي ينبغي أن يوضع فيه

---

(١) د. عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤٦٠.
• د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص٣٥٥.
• د. صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٥٤٥.

(٢) د. ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستعشار من بعد من الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراة، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٢م، ص٨٥. • د.ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء.، مرجع سابق، ص٨٥. • د.هادي طلال هادي الطائي، المسولية الدولية عن البث الإذاعي، القاهرة ٢٠١٣، دار النهضة العربية، ص ٧٨.

(٣) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٨٩٦.
• د.محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة، ص١٥١.• د.ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعارمن بعد، مرجع سابق، ص٨٥.

القمر الصناعي لكي يكون قمرا صناعيا ذا مدار ثابت بالنسبة إلى الأرض".[١]

ويحقق المدار الجغرافي الثابت منافع جمة ومتنوعة في شتى المجالات لا سيما مجال الاتصالات كالهاتف والتليكس والتليفزيون والجرائد ونقل المعطيات الرقمية بين الشركات وفروعها والمحاضرات عن بعد وشبكات الاتصالات العسكرية بالأقمار الصناعية والرصد الجوي وجمع المعطيات وملاحظة ومراقبة الأرض بواسطة الاستشعارعن بعد وحركة النقل البحري والجوي والفضائي والبحث العلمي كما يمكن الاستفادة منه في المحطات الشمسية الفضائية.[٢]

مميزات الأقمار الصناعية التي توضع بالمدار الثابت: • أنه يمكن للقمر الصناعي الموجود في المدار الثابت أن يوفر اتصالات تغطي ثلث الكرة الأرضية تقريبا، كما يمكنه أن يوفر خدمات الاتصالات اللازمة لأية دولة مهما بلغت مساحتها، وبالتالي فإن شبكة الاتصالات المكونة من ثلاثة أقمار صناعية في المدار الثابت يمكنها تغطية خدمات اتصالات الكرة الأرضية تقريبا. • أن تكلفة شبكات اتصال أقمار المدار الثابت هي الأقل بين شبكات الاقمار الصناعية، حيث إنها توفر تغطية مستمرة لمنطقة معينة عن طريق قمر صناعي واحد.[٣]

• ونظرا لأهمية المدار الثابت وما توفره الأقمار الصناعية الموجودة فيه من

---

(١) تقرير اللجنة الفرعية والتقنية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/AC/105/404, 13 January 1988.

• د. هادي طلال هادي الطائي، المسئولية الدولية عن البث الإذاعي، مرجع سابق، ص ٧٩.

(2) Simone Courteix, "Questions d'actualite en matière de droit de l'espace", Annuaire Francais de droit international, Volume 24/1978, Edition CNRS, Paris, P. 892. voir aussi: • **Simone Courteix,** " De l'acces equitable a l'orbite des satellites geostationanaire", Annuaire Francais de droit International, Volume 31/1985, Edition CNRS, Paris, P. 79, 3.

•• د. محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٥١: ١٥٢.

(٣) د. هادي طلال هادي الطائي، المسئولية الدولية عن البث الإذاعي، القاهرة ٢٠١٣، دار النهضة العربية، ص ٧٩.

مميزات وخدمات فقد ارتفع الطلب العالمي على المواقع الموجودة عليه ارتفاعا كبيرا، وإذا كان المدار الثابت منحة إلهية طبيعية، إلا أن له قدرة استيعابية محدودة نسبيا، فلا يتصور أن يستوعب عددا لا نهائيا من الأقمار الصناعية، [١] ولذلك يجب مراعاة القواعد القانونية المنظمة لحقوق الدول في هذا الصدد، وهو ما نصت عليه المادة ٢/٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات من أن طيف ترددات الراديو والمدار الثابت موارد طبيعية محدودة يجب استعمالها استعمالا رشيدا وفعالا واقتصاديا طبقا لأحكام لوائح الراديو لكي تتمكن مختلف البلدان من النفاذ المنصف إلى ذلك المدار وإلى تلك الترددات مع مراعة الحاجات الخاصة للدول النامية والمواقع الجغرافية لبعض البلدان.[٢]

ولقد ثارت الخلافات بين الدول الاستوائية والدول الفضائية بشأن الطبيعة القانونية لهذا المدار واستخداماته الدولية بسبب موقعه فوق خط الاستواء.[٣] على النحو التالي:

فالدول الاستوائية ادعت السيادة عليه وطالبت المجتمع الدولي بتنظيم قانوني خاص لتنظيم الوصول إليه. نظرا لطبيعته الخاصة. وكانت دولة كولومبيا هي أول دولة تمسكت بملكية المدار الجغرافي الثابت وفرضت سيادتها عليه، ثم تلتها الإكوادور وتحول الأمر إلى تصريحات رسمية للدول الاستوائية تطالب فيها بالسيادة الوطنية على بعض قطع المدار الجغرافي الثابت، حيث اجتمعت تلك الدول في مدينة بوغوتا الكولومبية ما بين ٢٩ نوفمبر إلى ٣ ديسمبر ١٩٧٦ وهو اليوم الذي تبنت فيه إعلان بوغوتا حول السيادة الوطنية على بعض قطع المدار الجغرافي الثابت وانضمت إليه كل من البرازيل والكونغو والإكوادور وأندونيسيا وكينيا وأوغندا وزائير وكولومبيا وكلها دول تقع تحت الخط الاستوائي الموازي

(١) د. محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ٢٧٣: ٢٧٤.

(٢) م٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.• د.هادي طلال، المسئولية الدولية عن البث الإذاعي، ص٧٩: ٨٠.

(٣) د.سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٦.

للمدار الجغرافي الثابت.[١] -واعتبرت هذه الدول أن هذا المدار مورد قومي محدود بالنسبة لأراضي بلادهم وفوق البحر الإقليمي وأراضي الجزر التابعة لهم-[٢].

أما الدول الفضائية فقد رفضت القول بملكية المدارالثابت للدول الاستوائية وسيادتها عليه وتبنت مبدأ حرية هذا المدار واعتباره جزءا من الفضاء الخارجي يخضع لأحكام اتفاقية الفضاء ١٩٦٧م. وقد أيدت هذا الاتجاه كل من أستراليا واليابان وكندا والولايات المتحدة الأمريكية و ١٤ دولة من أوروبا الغربية وبعض دول أوروبا الشرقية.[٣]

وترجح الباحثة الرأي الثاني الذي تبنته الدول الفضائية من اعتبار المدار

---

(1) **Simone Courteix**, "Questions d'actualite en **matière** de droit de l'espace", Op. Cit, P. 892. • **Mohammed Bedjaoui**: " Classicisme et revolution dans l'elaboration des principes et regles applicables au droit de l'espace": Op. Cit: P. 70. • **Ruth Erne**,"Les telecommunications spatiales et les ressources de l'espace extra-atmosphereique", l'Evolution de leur reglementation, These de Doctorat presentee a l'universite de Geneve, Institut universitaire de hautes etudes internationals, 2007, P. 104.

(٢) **د. ممدوح فرجاني خطاب**، النظام القانوني للاستعشار من بعد من الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراة، مرجع سابق، ص ٨٦. • **د.هادي طلال هادي الطائي**، المسئولية الدولية عن البث الإذاعي، مرجع سابق، ص ٨١.

د.محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون...، مرجع سابق، ص١٥٥: ١٥٦.

• Malcolm N. Shaw QC, International Law, Op. Cit, P.489.

• Jasentuliyana(Nandasiri.),International Space Law And The United Nations, Op. Cit, P.354.

(3) Simone Courteix, "Questions d'actualite en matière de droit de l'espace", Op. Cit, P. 893.

د.محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة، مرجع سابق، ص١٦٣.• د.هادي طلال، المسئولية الدولية عن البث الإذاعي، ص٨٢.

• Malcolm N. Shaw QC, International Law, Op. Cit, P.489.

• Jasentuliyana (Nandasiri.), International Space Law and The United Nations, Op. Cit, P.354.

الجغرافي الثابت جزءا لا يتجزأ من الفضاء الخارجي وهو غير قابل للتملك القومي ولا يخضع لسيادة دولة دون أخرى، وهو ما أكدته لجنة (COPOUS) (الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي) في دورتها ٥٦ المنعقدة ما بين ٢- ١٢ أبريل ٢٠٠١ على: "أن المدار الثابت للأرض الذي يتميز بسماته الخاصة هو جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي".[١]

ويترتب على هذا الترجيح مجموعة من النتائج والأحكام المتعلقة باستخدام المدار الجغرافي الثابت:

١- **مبدأ المساواة في استعمال المدار الجغرافي الثابت:** فللدول نفس الحقوق المتساوية في استعمال المدار ولا يمكن أن يكون هذا الاستعمال على حساب مصالح دول أخرى.[٢]

٢- **مبدأ العدالة في استعمال المدار الجغرافي الثابت:** حيث جاء في المادة ٣٣ من معاهدة مالاقا الدولية للاتصالات ١٩٧٣ اعتراف المجتمع الدولي بمبدأ الوصول العادل للمدار الجغرافي الثابت نظرا لمحدوديته كمورد طبيعي وخطر الإشباع (saturation) الذي يهدده مستقبلا.[٣]

---

(1) Report of the Committee on the Peaceful Uses of Outer Space,United Nations, General Assembly,Official Records, 56th Session,Supplement No.(A/56/20).New York 2001.Para 150.

•• د.سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٦.

(2) Simone Courteix, "Questions d'actualite en matière de droit de l'espace",Op.Cit,P.900-901.

• د. محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٧٣، ١٧٤.

• **Jasentuliyana (Nandasiri.)** ,International Space Law And The United Nations,Op.Cit, P.257.

(3) Simone Courteix,"De l'acces equitable a l'orbite des satellites geostationanaire",P.794.

• د. محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٧٤:
=

٣- **مبدأ التخصيص المسبق لاستعمال المدار الجغرافي الثابت لكل دولة أو مجموعة من الدول:** وهو ما اعتبرته الدول النامية غاية العدالة في التوزيع خاصة بعدما قرر المؤتمر الإداري العالمي للاتصالات اللاسلكية سنة ١٩٧٩ بأن ذلك لا يعطي الدول أولوية دائمة[١].

وقد ترتب على هذه المباديء المنظمة للمدار الجغرافي الثابت إهدار مبدأ "القادم الأول" (Premier servi) (Premier arrive) الذي كان سائدا وأضر الكثير من الدول النامية غير القادرة على الوصول إلى المدار الجغرافي الثابت لضعف إمكانياتها التكنولوجية. ولذلك حرص المجتمع الدولي على إيجاد المعايير اللازمة لتطبيق هذه المباديء على أرض الواقع.[٢]

=

.١٧٥

(1) Jasentuliyana (Nandasiri.),"International Space Law and The United Nations",1999, Kluwer Law International Incorporates the Publishing Programs of Graham & Trotman , London, P.257.

• د. محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٢) د. محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٧٦، ١٧٧.

المطلب الثاني

مبدأ عدم التملك القومي للفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي

وهنا يثور التساؤل حول مدى إمكانية تملك الفضاء الخارجي والسيادة عليه في الفقه الإسلامي استنادا إلى حديث جابر أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: "من أحيى أرضا ميتة فهي له"[١] رواه أحمد والترمذي وصححه... فهل يمكن تملك الفضاء؟ وللإجابة على هذا السؤال يتعين الإجابة أولا على السؤال التالي:

- **هل تعد الأرض الموات أرضا مملوكة للدولة أم أنها أرض مباحة؟** هناك رأيان فقهيان في هذه المسألة:

الأول: الأرض الموات هي أرض مملوكة للدولة: وهو رأي المغيرة الضبي والأوزاعي وسفيان، حيث حكى إسحاق أنهم ذهبوا إلى تخصيص ملكية الأرض الموات للدولة باعتبارها ملكية عامة لا خاصة للدولة، فتلك الأراضي الموات مملوكة للمسلمين في مجموعهم والدولة إنما تمثلهم في ممارسة مظاهر هذه الملكية.[٢]

الثاني: أن الأرض الموات غير مملوكة لأحد وإنما هي أرض مباحة: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] .....

---

(١) **أخرجه الترمذي:** جامع الترمذي، دار السلام بالرياض. ط٢، ١٤٢٩هـ، حديث **(١٣٧٩)**، . كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (باب ٣٨). • **وأبو داوود في سننه**، دار السلام بالرياض، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ٣٧: في إحياء الموات، حديث **(٣٠٧٤)**. • موسوعة الحديث الشريف، مرجع سابق، ص ١٤٥٥، ١٧٩١. • **الموطأ للإمام مالك** بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط(١٤٠٦هـ-١٩٨٥م) مصطفى البابي الحلبي (دار إحياء التراث العربي)، كتاب الأقضية (٣٦)، حديث(٢٦) بزيادة: "وليس لعرق ظالم حق"، ورقم ٢٧ بنفس اللفظ. ص٧٤٣، ٧٤٤.

(٢) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي، ط١(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية ببيروت لبنان، ص ٧٥: ٧٦.

(٣)البدائع للكاساني، ت: الشيخ علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط٢، ٢٠٠٢، ج٨، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(٤) الخرشي، شرح مختصر الخليل، ج ٧، ص ٧٠. • الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي،

والشافعي[١] والقاضي من الحنابلة وعدد كبير متأخريهم[٢]، واستدلوا على ذلك بما رواه يحيى بن آدم أن رجلا أتى عمر فقال: " إن بالبصرة أرضا ليست من أرض الخراج ولا يضر بأحد من المسلمين، فكتب عمر: إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فاقطعها إياه".[٣]

ويبدو للباحثة أن الرأي الأول القائل بملكية الدولة - باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة في الإقليم- للأراضي الموات وغيرها من الثروات الطبيعية دون أن تكون ملكا خاصا للأفراد ودون أن تكون مباحة لا مالك لها هو الأقرب والأكثر ملاءمة لفكرة حرية استكشاف الفضاء الخارجي -باعتباره من قبيل الأراضي أو الثروات الطبيعية أو التراث المشترك للإنسانية- إذا ما اعتبرنا أن الدولة يمثلها في القانون الدولي العام الجماعة الدولية بأكملها باعتبارها صاحبة السلطة العليا والحق العام في الملكية والإذن باستكشاف الفضاء والأجرام السماوية -واللذين يعدان تراثا مشتركا للبشرية جمعاء-، بينما الأفراد داخل الدولة يمثلهم في القانون الدولي العام أشخاص القانون الدولي من الدول والمنظمات الدولية والتي لا تتمتع أي منها بأي ملكية أو سلطة أو سيادة على مناطق الفضاء الخارجي التي تعلو إقليمها وذلك لأنها مملوكة للبشرية جمعاء والتي تمثلها الجماعة الدولية عامة متمثلة بشكل أكثر وضوحا في أعضاء الأمم المتحدة مجتمعين، وحتى الدول غير الأعضاء تسري عليهم الأحكام التي تتفق عليها أغلبية الجماعة الدولية لكي لا تعم الفوضى وينتشر الفساد والخراب في العلاقات الدولية. أما المذهب القائل بالإباحة دون أي قيد أو شرط فإنه يؤدي إلى الفوضي والفساد واختلال النظام العالمي حيث إن غياب أية قيود أو مباديء لاستكشاف واستخدام الفضاء تقررها السلطة العليا -متمثلة في الجماعة الدولية بأكملها - مثل مبدأ قصر الاستكشاف والاستخدام على الأغراض السلمية ومبدأ حظر التجارب النووية ومبدأ المساعدة والإنقاذ والتعاون الدولي في حالات

=

ط١، مرجع سابق، ص ٧٦.

(١) الأم للشافعي، ت: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، ٢٠٠١، ج٥، مرجع سابق، ص٧٧.

(٢) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي، ط١، ١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٧٥: ٧٦.

(٣) الاستخراج، المرجع السابق، ص ٧٧.

الكوارث- يؤدي إلى طغيان الدول العظمى التي تتمتع بأعلى قدر من التقدم العلمي والتكنولوجي والاقتصادي وسيطرتها على موازين القوى في العالم وانتشار الحروب والدماء والعودة مرة أخرى إلى عصور الاستعمار واستعباد الشعوب الضعيفة، فضلا عن الدمار الشامل الذي يخلفه استخدام الأسلحة النووية التي يمكن أن توضع في إحدى الأجرام السماوية أو في أحد المدارات حول الأرض.

اشتراك الناس في الماء والكلأ والنار:

ومن أهم المسائل المتفرعة عن موضوع إحياء الأراضي الموات والتي تلائم موضوع البحث ويتأتى الاستناد إلى بعض أحكامها والقياس عليها فيما يتعلق بحرية استكشاف الفضاء الخارجي وعدم تملكه باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية ومملوكا ملكية شائعة ليس لأحد عليه حق خاص وأنه لا يمكن لأحد كائنا من كان أن يتملكه، مسألة اشتراك الناس في الماء والكلأ والنار فهي شراكة إنسانية شائعة ليس لأحد أن يدعي له فيها حقا خاصا سوى حقه في الانتفاع بها والاستفادة منها على الشيوع وبالاشتراك مع غيره من الناس.

يقول صاحب البدائع: {وأما الكلأ الذي ينبت في أرض مملوكة، فهو مباح غير مملوك إلا إذا قطعه صاحب الأرض وأخرج فيملكه}[1] وذلك أيضا باعتباره شريكا لغيره من البشر في تملكه فإنه هنا ينتفع به لا باعتباره مالكا للأرض وإنما باعتباره شريكا لسائر البشر في الانتفاع بهذا الكلأ. ويكمل صاحب البدائع قائلا: {هذا جواب ظاهر الرواية عن أصحابنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقال بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله أنه إذا سقاه وقام عليه ملكه، والصحيح جواب ظاهر الرواية لأن الأصل فيه هو الإباحة، لقوله عليه الصلاة والسلام: " الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار"[2].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ج٨، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(٢) جاء بلفظ: "المسلمون شركاء في الكلأ والماء والنار" في: الخراج، تأليف يحيى بن آدم القرشي، ٢٠٣هـ، حققه د. حسين مؤنس، الطبعة الأولى (١٩٨٧م) دار الشروق بالقاهرة، مرجع سابق، حديث رقم ٣١٥، ص١٢٩.

والكلأ اسم لحشيش ينبت من غير صنع العبد. والشركة العامة هي الإباحة إلا إذا قطعه وأحرزه، لأنه استولى على مال مباح غير مملوك فيملكه، كالماء المحرز في الأواني والظروف وسائر المباحات التي هي غير مملوكة لأحد. والنار: اسم لجوهر مضيء دائم الحركة علوا، فليس لمن أوقدها أن يمنع غيره من الاصطلاء بها لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أثبت الشركة فيها}..[١]

- **وذكر القاضي أبو يوسف في الخراج:** { والمسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما أو وادٍ يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف، وليس لأحد أن يمنع. ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم، لا يحبس الماء عن أحد دون أحد}.[٢]
- **وجاء في كتاب الأموال لأبي جعفر المالكي:** {فالناس شركاء في خمسة اشياء: ١- في الماء لشفائهم ومنافعهم من الاغتسال وغيره مما يرتفق فيه، ولسقي دوابهم. ٢- وفي الكلأ الذي ليس في ملك أحد بعينه. ٣- وأما الملح[٣] فليس لأحد أن يحتجز منه شيئا في معادنه. ٤- ووهج النار ليس لأحد أن يمنع من يوقد من وهج ناره. ٥-وما كان في المياه في صيد الماء. فقد اختلف فيما كان مربوبا من المياه: فقيل[٤]: ليس له أن يمنع من يصيد فيه. وقيل: له أن يمنع منه. وما لم يكن في ملك أحد، وما كان في الأودية والأنهار: فليس لأحد أن يحتجز منه

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ج٨، مرجع سابق، ص٣٠٢: ٣٠٣.

(٢) الخراج للقاضي أبي يوسف، ط ١٩٧٩م، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٣) الأموال لأبي عبيد، ت: أبو أنس سيد بن رجب، ط١، (٢٠٠٧)، ج١، كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب الإقطاع، حديث(٦٩٧)، بلفظ: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمر بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عمن حدثه عن أبيض بن حمال المازني: "أنه استقطع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الملح الذي بمأرب، فقطعه له، قال: فلما ولى قيل: يا رسول الله أتدري ما قطعت؟ إنما أقطعته الماء العد، قال: "فرجعه منه". ومأرب: موضع ومنه ملح مأرب. ص ٣٩٢. • الخراج ليحيى بن آدم القرشي، ٢٠٣ه، ت: د. حسين مؤنس، ط١ (١٩٨٧م) دار الشروق بالقاهرة، حديث(٣٤٥)، ص١٣٥.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم، مرجع سابق، حديث ٣٤٥، ص١٣٥. والمربوب: الماء المملوك. • الخراج للقاضي أبي يوسف، مرجع سابق، ص ٨٧، ١٠٣.

شيئا ولا يمنع منه أحدا، وإن اضطر أحد إلى ما في ملك غيره فعليه أن يدفع ضرورته، وإن أبى فله أخذ ذلك منه كرها بأي وجه قدر عليه وأن يقاتله عليه. فإن مات المضطر إلى ذلك عطشا، كانت ديته على مانعه مع الأدب الشديد. قيل[١]: في ماله، وقيل: على عاقلته}[٢]

• **وجاء في الأم:** {وأصل المعادن صنفان: ما كان ظاهرا كالملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس، فهذا لا يصح لأحد أن يقطعه أحدا بحال، والناس فيه شرع، وهكذا النهر والماء الظاهر، فالمسلمون في هذا كلهم شركاء، وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد، وكالماء فيما لا يملكه أحد. فإن قال قائل: ما الدليل على ما وصفت؟ قيل[٣]: أخبرنا ابن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مارب، عن أبيه: أن الأبيض بن حمال سأل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يقطعه ملح مارب، فأراد أن يقطعه أو قال: أقطعه إياه، فقيل له: إنه كالماء العد أو إنما أقطعته الماء العد، قال: "فلا إذن"، قال الشافعي: (فنمنعه إقطاع مثل هذا، فإن هذا حمى)}.[٤]

•• **وبناء على ذلك وغيره <u>استنتجت الباحثة أنه</u> لا يحق لأي أحد أو شخص دولي أن يدعى امتلاكه لإحدى المناطق في الفضاء الخارجي ويحبس غيره ويمنعه من الانتفاع بهذا الجزء أو هذه المنطقة وما تحويه من عناصر وثروات، وحتى في الحالات التي يتعين فيها التنسيق مع الدولة التي سبقت إلى ارتياد إحدى مناطق الفضاء الخارجي فإن هذا التنسيق إنما هو أمر**

(١) الخراج ليحيى بن آدم القرشي، مرجع سابق، حديث(٣٥٢)، ص١٣٦.

(٢) **كتاب الأموال** للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداوودي المالكي المتوفى(٤٠٢هـ-١٠١١م)، تحقيق ودراسة ومقارنة رضا محمد سالم شحادة، ط١(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج١، النص المحقق، ص٦٠: ٦١.

(٣) **أخرجه أبو داوود في سننه**، مرجع سابق، كتاب الخراج والفيء والإمارة، حديث(٣٠٦٤). • **والترمذي في جامعه**، مرجع سابق، كتاب الأحكام -١٣، حديث(١٣٨٠). • **وابن ماجه في سننه**، دار السلام بالرياض. ط٢، ١٤٢٩هـ، كتاب الرهون -١٦، حديث (٢٤٧٥). • موسوعة الحديث الشريف، ص ١٤٥٤، ١٧٩١، ٢٦٢٥.

(٤) الأم للإمام الشافعي، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، ٢٠٠١، ج٥، مرجع سابق، ص ٧٩: ٨٠.

مؤقت من أجل حماية البشرية والبيئة الأرضية والفضائية ولضمان نجاح الأبحاث والتجارب، وهذا التنسيق لا يعني بحال قصر أوجه الانتفاع على الدولة القائمة بالأبحاث وإنما يكون لجميع الدول الأخرى الحق في الاستفادة بالنتائج والمعلومات والبيانات التي تنتهي إليها تجارب الدولة الأولى، فضلا عن أنه يحق لجميع الدول بعد انتهاء الفترة التي تتطلبها تلك المهمة أن تستأنف أنشطتها الفضائية في تلك المنطقة إن شاءت أو في غيرها من مناطق الفضاء الخارجي الأخرى. ويتحقق الأمر ذاته بالنسبة للأقمار الصناعية التي تضعها دولة ما في مداراتها المحددة ثم تنتهي مهمتها أو مدة عملها فهنا يكون لأية دولة أخرى الحق في المطالبة بإحلال أحد أقمارها الصناعية محل القمر الذي انتهت مهمته بحيث تقوم الدولة الأولى بنقله إلى مدار آخر غير مستخدم أو تتعامل معه على النحو الذي تراه مناسبا وغير ضار بالبيئة.

- ويتفرع عن مسألة شراكة الناس في الماء والكلا والنار التساؤل حول أحكام المعادن التي تحويها الأرض المحياة[(١)]: **مسألة (١): إحياء المعادن الواقعة في الأراضي الموات: أولا: المعادن الظاهرة:** ذكر العمراني في البيان: {والمعادن على ضربين: ظاهرة وباطنة. فأما الظاهرة: فهي ما لا يحتاج في الانتفاع بها إلى عمل فهي مثل: الماء في الأنهار والعيون وكالنفط والمومياء والياقوت والملح والكحل، فهذا لا يملكه أحد لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"[(٢)] فعلق الملك بالإحياء. وهذا لا يحتاج إلى إحياء. إذا ثبت هذا: فإن

---

(١) د. محمود المظفر، إحياء الأراضي الموات، مرجع سابق، ص ٢٤٨: ٢٦٢.

(٢) **جامع الترمذي**: مرجع سابق، كتاب الأحكام-١٣، حديث(١٣٧٩) بنفس اللفظ و(١٣٧٨) بزيادة: "وليس لعرق ظالم حق"..

•• موسوعة الحديث الشريف، مرجع سابق، ص١٨٣. ص ١٧٩١. • **والدارمي**: سنن الدارمي: المسند الجامع، ط١ (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م)، دار البشائر الإسامية، بيروت لبنان، كتاب البيوع (٢٤)، حديث(٢٨٠٩) بلفظ: " من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فله فيها صدقة". ص ٦٢٥. وورد في الإتحاف (٢٩٠٤). • **الإقناع لطالب الانتفاع** للمقدسي، ج٣، مرجع سابق، ص ١٨.

الناس يشتركون فيها لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " الناس شركاء في ثلاثة: النار، والماء، والكلأ"[١] فأما اشتراكهم في النار: فهو أن يضرم رجل نارا في حطب مباح مطروح في موات، فأما إذا حطب الرجل حطبا وأضرم فيه نارا فهو أحق بها وله أن يمنع غيره منها. وأما اشتراكهم في الكلأ: فهو الكلأ النابت في الموات. وأما اشتراكهم في الماء: فهو الماء في الأنهار والعيون التي ليست بمملوكة، حيث قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ"[٢].}[٣] وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] .....

(١) **أخرجه ابن ماجه** مرفوعا بلفظ: "ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار" وإسناده صحيح: سنن ابن ماجه، دار السلام بالرياض. ط٢، الرياض ١٤٢٩هـ، كتاب أبواب الرهون (١٦)، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث **(٢٤٧٣)**. • وأخرجه **أبو عبيد** في كتاب الأموال، ط١(١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، دار الهدي النبوي بالمنصورة مصر، دار الفضيلة بالرياض السعودية. كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء حديث ٧٣٧، بلفظ: "الناس شركاء في الماء والكلأ والنار" ص٤١٣، ٤١٤. ورواه • **وأبو داوود** في **سننه**، مرجع سابق، كتاب البيوع - ٢٢، باب في منع الماء -، حديث **(٣٤٧٧)**، بلفظ: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار". • موسوعة الحديث الشريف، مرجع سابق، ص١٤٨٢.. • **والبيهقي** السنن الكبرى للبيهقي، ط٣(٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ج٦، ص ٢٤٨، كتاب إحياء الموات، حديث**(١١٨٣٣)** بلفظ: "المسلمون شركاء في الكلأ والماء والنار". من طريق يحيى بن آدم.• موسوعة الحديث الشريف، مرجع سابق، ص٢٦٢٥. • تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف محمد أيمن الشبراوي، ط(١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، دار الحديث بالقاهرة، ج ١٥، ص١٠٠.

(٢) حيث روي عن أبي هريرة، **في صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب المساقاة - ٤٢، حديث **(٢٣٥٤)**.وحديث**(٢٣٥٣)** بلفظ: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ". • **وصحيح مسلم**: مرجع سابق، كتاب المساقاة والمزارعة - ٢٢، حديث {٤٠٠٦} ٣٦ - (١٥٦٦)، : "لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ". "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ". • موسوعة الحديث الشريف، مرجع سابق، ص١٨٤، ٩٥٠.

(٣) البيان للعمراني الشافعي، اعتنى به قاسم محمد النووي، ط دار المنهاج، ج٧، ص٤٨٦: ٤٨٧.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج٨، مرجع سابق، ص٣٠٥. • شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ت: د. سائد بكداش، ط١(١٤٣١هـ-٢٠١٠م) دار البشائر الإسلامية ببيروت لبنان، دار السراج بالمدينة المنورة، المجلد الثالث، ص ٤٤٥.

(٥) القوانين الفقهية لابن جزي مرجع سابق، ص ٥٥٥، ٥٥٦.

=

والشافيعة[١] والحنابلة[٢] حيث اتفقوا على عدم جواز تملكها بالإحياء وعدم جواز تحجيرها وإقطاعها[٣] وذلك باعتبارها من المنافع المشتركة[٤] التي يتساوى جميع الناس في حق الاستفادة منها. حيث يترتب على إحيائها أو إقطاعها التضييق على المسلمين وإلحاق الضرر بهم. لأن مصالح المسلمين العامة متعلقة به فلا يجوز إقطاعه ولا إحياؤه كما هو الحال بالنسبة لطرقات المسلمين ومشارع الأنهار.[٥]

ثانيا: المعادن الباطنة: وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة، ويكمل صاحب البيان قائلا: {وأما المعادن الباطنة وهي ما لا يتوصل إلى أخذ شيء منها إلا بعلاج وعمل كمعدن الذهب والفضة والفيروز والرصاص والنحاس وما أشبهه[٦] فإذا عمل فيها رجل ووصل إلى نيله.. ملك ما أخذ منه لقوله

• الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٩٦م، ص١٢٢.

(١) الأم للإمام الشافعي، ج٥، مرجع سابق، ص٧٩.• نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، مرجع سابق، ص٣٤٩. • مختصر المزني في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية بيروت، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص ١٧٨.

(٢) المقنع لابن قدامة المقدسي، ط١ (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ج١٦، ص ١٣٦.

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين أبي النجا الحجاوي المقدسي، ج٣، ط٣، مرجع سابق، ص١٩.

(٤) الأم للإمام الشافعي، ج٥، مرجع سابق، ص ٧٩. • التذكرة / إحياء الموات. • مختصر المزني في فروع الشافعية، ط١، ١٩٩٨، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٥) **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، تصنيف ابن عثمان البصري الضرير، ط٣ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، مكتبة الأسدي (د. عبد الملك بن دهيش)، مكة المكرمة. ج٢، ص ٣٢٥: ٣٢٦. • **التذكرة** في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تصنيف ابن عقيل البغدادي الحنبلي، ط١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) دار إشبيليا بالرياض السعودية، ص١٧٣. • **د. محمود المظفر**، إحياء الأراضي الموات، مرجع سابق، ص٢٥١: ٢٥٣.

(٦) تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف محمد أيمن الشبراوي، مرجع سابق، ج ١٥، ص١٠١.

صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به"}[١] ولقد اختلف الفقهاء في مسألة تملكها بالإحياء على رأيين: • الأول: عدم تملكها بالإحياء ونحوه شأنها شأن المعادن الظاهرة.[٢] وهو أحد الرأيين المنسوبين للشافعية[٣]، والحنابلة.[٤]

الثاني: جواز تملكها بالإحياء و إقطاعها. وهو القول الآخر للشافعية.[٥] فإذا عمل فيها رجل ووصل إلى نيله ملك ما أخذ منه لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به"[٦] ولأنه كالموات لا يتحقق الانتفاع به إلا بالعمل والمؤنة فملك بالإحياء كالأرض ولأنه بهذا الإظهار أصبح مهيأ للانتفاع به دون حاجة إلى تكرار ذلك العمل فكان كالأرض التي جاءها بماء أو أحاطها بعلامات.[٧]

---

(١) البيان للعمراني، مرجع سابق، المجلد السابع، ص٤٨٨. • والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج٦، مرجع سابق، ص ٢٣٦، كتاب إحياء الموات، باب(١)، حديث(١١٧٧٩) بلفظ: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له".

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين أبي النجا الحجاوي المقدسي، ج٣، ط٣، مرجع سابق، ص ١٩: ٢٠.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشافعي الصغير، ج٥، مرجع سابق، ص ٣٥١. • البيان للعمراني، ج٧، مرجع سابق، ص٤٨٨: ٤٨٩. • الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٤) المغني لابن قدامة، ت: التركي، و الحلو، ط٣، ١٩٩٧، ج٨، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشافعي الصغير، ج٥، مرجع سابق، ص ٣٥١. • البيان للعمراني، ج٧، مرجع سابق، ص٤٨٨. • الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص٢٩٥. • د.محمود المظفر، إحياء الأراضي الموات، ص٢٥١: ٢٥٤.

(٦) **أخرجه أبو داوود** في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة - ١٩، حديث(**٣٠٧١**) بلفظ: " من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له". • موسوعة الحديث الشريف، مرجع سابق، ص١٤٥٤. • **وأخرجه البيهقي** في السنن الكبرى، ج٦، مرجع سابق، ص ٢٣٦، كتاب إحياء الموات، حديث(**١١٧٧٩**). بلفظ: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له". • **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، ج٢، مرجع سابق، ص ٣٢٩. • تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج ١٥، ص١٠١.

(٧) الواضح في شرح مختصر الخرقي، ج٢، مرجع سابق، ص ٣٢٦. • البيان للعمراني، ج٧، مرجع سابق، ص٤٨٨.

ويبدو أن الرأي الأول بعدم جواز إحياء وإقطاع المعادن الباطنة وعدم تملكها بالإحياء هو الرأي الراجح، لأن الإحياء الذي يتم به التملك هو الذي يتم به تهيئة المحيا للانتفاع دون حاجة إلى تكرار المؤنة والعمل، وهذا غير متحقق بالنسبة للمعادن لأن الانتفاع بها يتطلب تكرار العمل والمؤنة عند كل انتفاع.[١]

مسألة(٢): المعادن التي تظهر في الأرض بعد إحيائها: ذهب الجمهور إلى أن هذه المعادن تعد جزءاً من طبيعة الأرض وبالتالي فهي تأخذ حكمها من حيث الملكية أو الاختصاص. وهو رأي الأحناف[٢] والشافعية[٣]، والظاهرية[٤]. ويختلف عنهم الكنز لأنه يكون مودعا في الأرض لا جزءا من أجزائها، ويختلف الأمر كذلك إذا كان المعدن ظاهرا قبل إحياء الأرض لأنه إن تملكه فإنه يحرم المسلمين منفعة كانت لهم أما في حالة عدم ظهوره قبل الإحياء فإنه لم يحرمهم شيئا لأنه لم يظهر إلا بإظهاره له بعمله ومؤنته.[٥]

أما المالكية[٦] فذهبوا إلى ملكية الدولة أو الإمام للمعادن مطلقا حتى ولو

---

(١) الواضح، المرجع السابق، ص٣٢٦. • البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، ج٧، مرجع سابق، ص٤٨٨: ٤٨٩.

(٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، ط١(١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية ببيروت لبنان. ٦٧٥: ٦٧٦.

(٣) الأم للإمام الشافعي، ج٥، مرجع سابق، ص ٨٤. • الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(٤) المحلى بالآثار للإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت: د.عبد الغفار سليمان البنداري، ط١ (٢٠٠٢، ٢٠٠٣م-١٤٢٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج٧، ص ٨٠.

(٥) الواضح في شرح مختصر الخرقي، ج٢، مرجع سابق، ص ٣٢٦: ٣٢٧.

(٦) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: الأستاذ سعيد أعراب، ط١ (١٩٩٤م) دار الغرب الإسلامي ببيروت لبنان، ج٦، ص١٥٩: ١٦٠. • الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٩٦م، ص١٢٢. • الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية (معناها -أنواعها-عناصرها-خواصها-قيودها)، تأليف الأستاذ علي الخفيف، ط (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، دار الفكر العربي بالقاهرة، ص٢٣٩: ٢٤٠.

وجدها شخص في أرضه بعد إحيائها، لأن الإحياء يتطلب تهيؤ المحيا لتكرار الانتفاع به دون تكرار العمل والمؤنة وهذا غير متحق في المعادن لأنها تتطلب عملا ومؤنة متجددين عند كل انتفاع.(١).

أما الحنابلة فقصروا تبعية المعادن للأرض من حيث الملك أو الاختصاص على المعادن الجامدة دون الجارية لأن الأولى من أجزاء الأرض أما الثانية كالقار والنفط والماء ففيهما رأيان: ١-أنها تبقى على الإشاعة. استنادا لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الناس شركاء في ثلاثة: النار والماء والكلأ"(٢)، ٢-أنها تملك تبعا للأرض شأنها شأن الجامدة.(٣)ويلاحظ أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن القول المنسوب لبعضهم بجواز تملك الأفراد لبعض المعادن التي تظهر في الأرض الموات أو المحياة لا يمتد بأي حال ليشمل عروق المعدن وشعبه وينابيعه ذاتها، بل إنها تظل تابعة لملكية الدولة حتى ولو ظهرت في أراض مملوكة ملكية خاصة. وهو أمر بديهي يوافق معنى الإحياء وغايته وأدلته.(٤)

وبمحاولة الباحثة للمقاربة بين ما سبق ذكره من أحكام المعادن المتصلة

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف محمد أيمن الشبراوي، مرجع سابق، ج ١٥، ص١٠١.

(٢) أخرجه **ابن ماجه** مرفوعا بلفظ: "ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار"، مرجع سابق، كتاب أبواب الرهون (١٦)، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث **(٢٤٧٣)**.• وأخرجه عن رجل من المهاجرين **أبو عبيد** في الأموال، ج١، مرجع سابق، كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء حديث **٧٣٧**، بلفظ: "الناس شركاء في الماء والكلأ والنار" ص٤١٣، ٤١٤. ورواه • **أبو داوود** في سننه، مرجع سابق، كتاب البيوع - ٢٢، باب في منع الماء -، حديث **٣٤٧٧**، بلفظ: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار".• موسوعة الحديث الشريف، مرجع سابق، ص١٤٨٢..• **والبيهقي** في السنن الكبرى، ج٦، مرجع سابق، ص ٢٤٨، كتاب إحياء الموات، حديث(**١١٨٣٣**) بلفظ: "المسلمون شركاء في الكلأ والماء والنار". من طريق يحيى بن آدم. • موسوعة الحديث الشريف، مرجع سابق، ص٢٦٢٥.

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي، ج٢، مرجع سابق، ص ٣٢٦: ٣٢٧. • المغني، ط٣، ج٨، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٤) د. محمود المظفر، إحياء الأراضي الموات، مرجع سابق، ص ٢٥٤: ٢٦٠.

بالأرض الموات -سواء قبل أو بعد إحيائها- وبين مسألة عدم تملك الفضاء الخارجي يتبين أن المعادن التي يتم اكتشافها في أي من الكواكب أو الأقمار أو الأجرام السماوية الأخرى التي يمكن أن يصل إليها الرواد بسفنهم الفضائية فإنها وفقا للرأي الراجح -وهو رأي الجمهور في المسألة (١) ورأي المالكية في المسألة (٢)-تكون مملوكة للجماعة الدولية كلها ملكية شائعة وليست محلا لاستئثار الدولة التي وجدتها بها شأنها شأن الفضاء الخارجي ذاته الذي يعد تراثا مشتركا للإنسانية. وحتى إذا كان بعض الفقه -رأي الأحناف والشافعية والظاهرية في المسألة (٢) والمتضمن تبعية المعادن للأرض من حيث الملكية أو الاختصاص- يوحي بجواز تملك الدولة التي قامت بعملية الاستكشاف للمعدن أو حصولها على إذن يعطيها حق الأولولية أو الاختصاص به لفترة ما لإنهاء مهمة تقتضي هذا الاختصاص أو هذه الأولوية مثل جمع العينات ونقلها للأرض وإجراء أبحاث معينة عليها -وذلك بالتبعية لما تتمتع به على تلك المنطلقة الفضائية من حق اختصاص أو أولوية خلال الفترة اللازمة لإنجاز مهمتها فيها- ثم تعود تلك المنطقة الفضائية بعد انتهاء هذه المهمة إلى ملكية الجماعة الدولية كلها، فإن ينابيع هذه المعادن ومصادرها تظل في كل الأحوال والأوقات وباتفاق الفقهاء مملوكة للمجتمع الدولي ككل ملكية شائعة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستأثر بها أي من الدول أو تدعي عليها أي حق من حقوق الملكية أو الاختصاص لأي سبب كان.

- ومن هنا يمكن للباحثة الإجابة على السؤالين التاليين: ١)هل يعد استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي صورة من صور إحياء الموات؟ ٢) وما مدى قابلية الفضاء الخارجي للتملك؟

والإجابة: أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لا يعد بالمعنى الحرفي صورة من صور إحياء الأراضي الموات إنما هو نشاط يضم تفاصيل تتشابه في بعضها مع بعض تفاصيل إحياء الأراضي الموات وتختلف في بعضها الآخر مع تفاصيل أخرى له فنأخذ من أحكام الأخير ما يتناسب مع تطبيقات استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وهي تلك التفاصيل والأحكام والاستنباطات التي تتعلق باشتراك البشر في ملكية بعض أنواع من الثروات التي تضمها الأرض

كالمعادن والماء والكلأ والنار ونستبعد من التطبيق ما من شأنه أن يرتب على الإعمار والاستكشاف ثبوت حق ملكية لأي شخص على أي موضع من مواضع الفضاء الخارجي، وإلا عد ذلك من قبيل الاعتداء على الحق العام المملوك للبشرية وخرج عن كونه تراثا مشتركا للإنسانية كلها بل إنه سيتحول إلى غصب واعتداء قد يترتب عليهما صراعات ومشاحنات ضارية لا تؤمن عواقبها.

فبالقياس على أن الناس شركاء في الماء والكلأ والنار ومعادن الأرض فكذلك هم شركاء في الفضاء الخارجي الذي يمثل تراثا مشتركا للإنسانية لا يرد على أي جزء من أجزائه أو ثرواته أي حق من حقوق الملكية الخاصة بل هو مملوك على الشيوع للبشرية كلها منذ بدء الخليقة وحتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهو ما يؤكده مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي الذي رسخته معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧ وألزمت جميع الدول بالعمل في إطاره ووفق حدوده.

المطلب الثالث

المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي فيما يتعلق بمبدأ عدم التملك القومي للفضاء الخارجي

أوجه الاختلاف:

١- على الرغم من اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام في مبدأ حرية الفضاء الخارجي وعدم قابليته للتملك القومي، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في السلطة العليا التي تمارس حق التملك والسيادة الفعلية على الفضاء الخارجي، فالقانون الدولي العام وإن كان لا يقر بملكية الدولة للفضاء الخارجي الذي يقع خلف غلافها الجوي إلا أنه يقر بهذه السيادة ويعترف بها للمجتمع الدولي ككل ممثلا في مجموع الدول الأعضاء فيه، فيكون الفضاء الخارجي من هذا المنطلق ملكا للمجتمع الدولي والذي يمارس سلطته وسيادته عليه من خلال المنظمات والاتفاقيات الدولية باعتباره مالكا له متحكما فيه.

أما في الفقه الإسلامي فإن عدم الاعتراف بملكية الدولة أو سيادتها على الفضاء الخارجي لا يترتب عليه القول بأن هذه السيادة أو هذه الملكية إنما هي من حق المجتمع الدولي ممثلا في مجموع الدول والمنظمات الدولية، وإنما تكون هذه الملكية والسيادة لله وحده فهو المالك لهذا الكون وهو صاحب السيادة على هذا الفضاء الخارجي، أما ما يمارسه المجتمع الدولي من سلطات في هذا الشأن إنما يمارسها ليس باعتباره مالكا له وإنما باعتباره منتفعا ومستفيدا من هذه الثروة التي هي ملك لله وحده على أن تتم هذه الممارسة وفقا لما جاء به التشريع الحكيم وبما لا يتعارض مع مقاصده وغاياته وأهدافه ويعود بالنفع على البشرية ويجنبها الكوارث والأضرار الوخيمة التي يمكن أن تتعرض لها إذا ما أسيء استخدام هذا المجال الخطير. وهو ما يتماشى كثيرا مع فكرة التنمية المستدامة التي تقوم على أساس الانتفاع بالموارد مع الحفاظ على حقوق الأجيال المستقبلية فيها وعدم إهدارها أو الإضرار بها على نحو يحرم البشرية والأجيال القادمة من مزاياها.

أوجه الاتفاق:

١- يعد مبدأ التراث المشترك للإنسانية الذي ينطبق على الماء والكلأ والنار في الفقه الإسلامي ويمتد قياسا ليشمل كل ما يشبهها في أهميتها وعموميتها وعدم قابليتها للتملك مثل مناطق الفضاء الخارجي بحيث تكون حرة غير قابلة للتملك هو النظير الشرعي لمبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي الوارد في القانون الدولي العام وكافة المعاهدات الدولية المنظمة له. فلا يتصور أن يسمح لأحد أو دولة ما أن تدعي التملك أو الاستئثار بإحدى المناطق الفضائية أو الأجرام السماوية، مخالفا بذلك كل المواثيق والاتفاقيات والأعراف الدولية، كما هو الحال تماما بالنسبة للماء والكلأ والنار، فشراكة البشر في هذه العناصر لا خلاف عليها ولا يمكن لأحد أن يستأثر بها وإلا عد مخالفا للآداب والأخلاق الإنسانية وللأحاديث النبوية ولما يتعين أن يتسم به البشر من صفات التعاون والتكامل والأخوة الإنسانية التي تستوجب الشراكة في أهم العناصر وأكثرها قيمة وأشدها نفعا وأهمية للإنسانية برمتها.

٢- تتقارب كثيرا الأحكام المتصلة والمنظمة للمدار الجغرافي الثابت باعتباره موردا طبيعيا محدودا من تلك الأحكام التي تنطبق على المعادن التي توجد في الأرض الموات سواء كانت ظاهرة أم باطنة وسواء ظهرت قبل الإحياء أو بعده فهذه المعادن وهذا النوع من الثروات لم يكد يوجد بشأنها إلا خلاف بسيط بين الفقهاء انتهى إلى ترجيح عدم جواز تملك تلك المعادن بالإحياء وعدم جواز إقطاعها من جانب الإمام إلى من يحييها وذلك باعتبارها ملكية عامة من قبيل الدومين العام الذي لا يمكن أن يخضع لملكية أحد ولا يتبع ملكية الأرض التي يظهر فيها، وإذا كان هذا الحكم هو الراجح بالنسبة للمعادن المستخرجة ذاتها فمن باب أولى أن يتعداها ليشمل ينابيعها ومصادرها وأغوارها التي هي ملك للبشر جميعا ولا خلاف بين الفقهاء حول عدم جواز تملكها ملكية خاصة حتى ولو كانت موجودة داخل أرض مملوكة ملكية خاصة. ففي تلك الجزئية وهذه المسألة يتشابه تماما الحكم الذي توصل إليه الفقهاء بشأن المعادن الأرضية وينابيعها مع ما هو الحال بالنسبة

للمدار الجغرافي الثابت بصفة خاصة نظرا لتشابه مواصفاته وندرته مع المعادن وينابيعها وبالنسبة لمناطق الفضاء الخارجي الأخرى وثرواتها بصفة عامة وما يتم الحصول عليه من عناصر وعينات من تربتها وأجوائها وأغلفتها الغازية من أجل استكشافها وإجراء الأبحاث اللازمة للتعرف على تلك البيئات بشكل أكثر دقة وأقرب إلى تحقيق الاستفادة القصوى من هذه الأنشطة. فالتشابه الكبير في هذه الجزئية يؤدي إلى إمكانية القول بقياس تلك المناطق الفضائية وما تحويه من عناصر ومعادن وثروات تعد تراثا مشتركا للإنسانية مملوكا ملكية شائعة للبشر جميعا وخاضعا لمبدأ عدم التملك في الفضاء الخارجي على المعادن الأرضية سواء كانت ظاهرة أو باطنة أو كانت موجودة داخل أراض مملوكة أو غير مملوكة ملكية خاصة وعلى ينابيعها وأغوارها بلا أي خلاف تم رصده بين الفقهاء.

الخاتمة

يعد الغوص في مسائل الفضاء الخارجي واستكشافه من الأمور التي يستوجبها التطور الهائل الذي لحق بهذا الميدان خلال القرنين الماضيين وصولا إلى تلك المظاهر الجنونية لارتياد الفضاء الخارجي والتي تتطلب اتخاذ اللازم من أجل حماية هذا الميدان الثمين من كل يد عابثة وكل ذي نية فاسدة.

ولقد توصلت الباحثة من خلال هذا البحث المتواضع إلى مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يلي:

١- تعد قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي هي الركيزة الأساسية التي ترتكز عليها وتنبثق منها كل القواعد والضوابط القانونية الدولية التي تحكم كافة الأنشطة والممارسات المتصلة بهذا الميدان الفسيح. بحيث تعد أي نتيجة أو تصرف أو نشاط يتعارض مع ما تقتضيه هذه القاعدة إنما هو نشاط مخالف للنظام القانوني الأساسي لهذا الميدان بما يستوجب وقف هذا النشاط وتصحيح مساره على نحو يتناسب مع ما تقتضيه هذه القاعدة فضلا عن توقيع الجزاء المناسب على المخالف تحقيقا للردع العام.

٢- يترتب على قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي مبدأ شديد الأهمية وهو مبدأ عدم التملك القومي لأي منطقة من مناطق هذا الفضاء، وإلا لأفرغت هذه القاعدة من مضمونها، فلن يكون لقاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي أي قيمة أو مضمون إذا لم يترتب على الأخذ بها حظر التملك القومي للفضاء الخارجي وحظر ممارسة أي مظهر من مظاهر التملك على أي منطقة من مناطقه تحت أي مسمى ولأي سبب من الأسباب.

٣- تقتصر السيادة الإقليمية الجوية التي يحق للدول أن تمارسها على ما يعلو إقليمها من طبقات الهواء وحتى نهاية الغلاف الجوي -على اختلاف النظريات التي حددت المدى الذي ينتهى عنده الغلاف الجوي- دون أن تمتد هذه السيادة إلى ما وراء ذلك من مناطق الفضاء الخارجي، فمتى بدأ الفضاء الخارجي كنا أمام مجال وميدان حر طليق عام مملوك للجماعة الدولية ملكية شائعة فلا يحق لأي من الدول ادعاء أي نوع من أنواع السيادة عليها، وإنما

يقتصر حقها في ممارسة السيادة بشأن أنشطة الفضاء الخارجي على الأجسام والمركبات الفضائية المملوكة لها وما بداخلها من معدات ورواد فضاء.

٤- من الصعب الجزم باعتبار أنشطة استكشاف الفضاء الخارجي نوعا أو مظهرا صريحا من مظاهر إحياء الأراضي الموات فعلى الرغم من وجود بعض أوجه التشابه أو التقارب بين الأراضي الموات وبين المناطق المترامية في الفضاء الخارجي والتي من بينها كون هذه الأراضي أو تلك المناطق مهملة ومتروكة لم يسبق لأحد أن حاول تعميرها والاستفادة بها وكذلك كون كل منهما قبل مبادرة أي من الجهات أو الأشخاص بإحيائها أو تعميرها ملكا عاما خاصعا لسلطان الدولة والإمام -بالنسبة للأرض الموات- وتراثا مشتركا للإنسانية ومملوكا ملكية شائعة لجميع البشر وغير قابلة للتملك الخاص وفقا لمبدأ عدم التملك -بالنسبة لمناطق الفضاء الخارجي، على الرغم من ذلك فإنه لا يمكن القول بإخضاع أنشطة ارتياد واستكشاف الفضاء الخارجي لأحكام إحياء الأراضي الموات وقياسها عليها بشكل تام وإنما يمكن القول بإمكانية الاسترشاد ببعض أحكام إحياء الأراضي الموات التي من شأنها أن تساهم في طريق البحث في هذا المجال.

ومن أهم التوصيات التي توصي بها الباحثة بشأن موضوع البحث:

١- أن تطبيق قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي ومبدأ عدم التملك القومي له المنصوص عليهما في معظم المعاهدات الدولية المنظمة لشئون الفضاء الخارجي تطبيقا حقيقيا فعليا تلتزم به جميع الدول يتطلب إنشاء هيئة أو منظمة دولية عليا مختصة بسائر شئون الفضاء الخارجي تضم كافة أعضاء المجتمع الدولي وتمتلك من السلطات والإمكانيات المادية والتكنولوجية والعلمية ما يمكنها من وضع هذه القاعدة وهذا المبدأ موضع التنفيذ فتنوب هي عن المجتمع الدولي في مجمله في ممارسة آثار تلك الملكية الشائعة والشراكة الإنسانية وتحقيق التنسيق بين الدول في كل ما يخص ارتياد الفضاء الخارجي وأنشطته تنسيقا ملزما يستهدف حماية البشر وحماية بيئتي كل من الأرض والفضاء الخارجي وتحقيق التعاون الدولي الحقيقي في هذا المجال تعاونا قائما على الشراكة والأخوة الإنسانية لا على السيطرة والهيمنة العسكرية

والاقتصادية، مع قدرتها على ردع كل من يخالف أحد المباديء المنظمة لارتياد الفضاء الخارجي واستخدامه ردعا حقيقيا فعالا. وتعد لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بمثابة خطوة البداية التي يمكن أن تصل بنا فيما بعد إلى إنشاء وتكوين مثل هذه المنظمة المنشودة، التي ينبغي أن تتمتع بكل ما يلزم من السلطة والقوة المتولدة من تأييد الرأي العام العالمي لتتمكن من وضع الأمور في نصابها والحد من كل مظاهر انتهاك الالتزامات الدولية المتصلة بهذا المجال ذي الخطورة الاستثنائية.

٢- يتعين هجر الآراء الجامدة التي تمسكت بامتداد سيادة الدول على ما يعلو إقليمها إلى ما لا نهاية. مع التأكيد المستمر والفعال على قصر هذه السيادة على الغلاف الجوي فقط والتسليم بانتهاء هذه السيادة عند الحد الذي ينتهي عنده الغلاف الجوي ويبدأ عنده الفضاء الخارجي، فعند هذا الحد نكون أمام مجال استثنائي حر مملوك للبشرية ملكية شائعة باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية لا يحق لأي أحد أو دولة كائنا من كان أن يدعي على أي جزء من أجزائه أي نوع من أنواع السيادة، وكل من يخالف ذلك يعد مرتكبا لمخالفة دولية تستوجب الجزاء المناسب والرادع فضلا عن تصحيح أي أوضاع تخالف هذا الإطار.

٣- إن المدار الجغرافي الثابت ونظرا لما ما يتمتع به من مميزات ومواصفات خاصة واستثنائية، فإن العديد من الدول ذات الإمكانيات الفضائية قد أصرت على غزوه بأعداد هائلة من الأقمار الصناعية دون النظر إلى ما يمكن أن يترتب على هذا التزاحم من أخطار وأضرار وتأثيرات سلبية عليه وعلى درجة كفاءة ما عليه من أقمار صناعية فيما بعد. حيث أصبح أشد المدارات المحيطة بالأرض ازدحاما بالأقمار الصناعية. الأمر الذي يستوجب إبرام معاهدة دولية جديدة تستهدف تفعيل المباديء التي يفترض أن تحكم استخدام المدار الجغرافي الثابت، مثل مبدأ المساواة بين الدول في استخدامه ومبدأ الوصول العادل إليه ومبدأ مراعاة احتياجات الدول النامية ومبدأ الاستخدام الرشيد بالإضافة إلى إنشاء إدارة داخل الهيئة المقترحة للفضاء الخارجي تسمى بإدارة المدار الجغرافي الثابت، تتولى تنسيق كل ما يتصل به من أنشطة وضمان تطبيق المباديء الخاصة به تطبيقا فعالا عادلا.

٤- ضرورة إحاطة مسائل استكشاف الفضاء الخارجي بصفة عامة وقاعدة حرية الاستكشاف وعدم التملك بصفة خاصة بعناية فائقة من جانب فقهاء المسلمين المعاصرين وتسليط الضوء على التنظيم الفقهي المعاصر لها الذي يتناسب مع هذا التطور الهائل الذي يعيشه المجتمع الدولي في ذلك المجال اللامحدود. وذلك في ضوء أدلة الشرع وقواعده الكلية ومقاصده التشريعية، فهي من قبيل القضايا الفقهية المعاصرة التي لم يسبق تنظيم أحكامهما تنظيما فقهيا تخصصيا دقيقا وإنما كل ما أمكن الوصول إليه بشأنها إنما هي أمور اجتهادية عامة لم تتطرق بعد إلى التفاصيل والجزئيات. فنحن الآن أمام ضرورة حتمية نراها رأي العين ونتابع تطورها يوما بعد يوم، الأمر الذي يستتبع ويستوجب تخصيص المزيد من الجهد والوقت لتحويلها من مجرد مظهر من مظاهر التطور والحضارة والعلوم الحديثة إلى مسألة فقهية محددة المعالم معروفة الأركان والقواعد، يتصل بها من الأحكام والفروع والتفصيلات ما يتلاءم مع طبيعتها على النحو الذي لا يتعارض مع مقاصد الشرع الحنيف وغاياته.

قائمة المصادر والمراجع

(الترتيب في كل قسم بالحروف الأبجدية للمؤلفين)

أولا: القرآن الكريم وتفاسيره:

١- **الفخر الرازي:** تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط١ (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت لبنان.

ثانيا: علم الحديث الشريف:

٢- **ابن ماجه:** السنن للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام بالرياض. ط٢، ١٤٢٩هـ.

٣- **أبو داوود:** السنن للإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام بالرياض. ط٢، الرياض ١٤٢٩هـ.

٤- **أبو عبيد:** كتاب الأموال للإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ، ، ط١ (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، دار الهدي النبوي بالمنصورة مصر، دار الفضيلة بالرياض السعودية.

٥- **البخاري:** صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإمام البخاري، بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام بالرياض. ط٢، ١٤٢٩هـ.

٦- **البيهقي:** السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط٣ (٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٧- **الترمذي:** الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل للإمام الترمذي، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام بالرياض. ط٢، ١٤٢٩هـ.

٨- **الدارمي:** سنن الدارمي: المسند الجامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، ط١ (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م)، دار البشائر الإسامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

٩- **الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ:** موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام بالرياض. ط٢، ١٤٢٩هـ.

١٠- **مالك بن أنس:** الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م) مصطفى البابي الحلبي (دار إحياء التراث العربي).

١١- **مسلم:** صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام بالرياض. ط٢، ١٤٢٩هـ.

ثالثا: مراجع الفقه:

• **الفقه الحنفي:**

١٢- **ابن عابدين:** رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) دار عالم الكتب بالرياض، وطبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية ببيروت.

١٣- **الجصاص:** شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي للإمام أبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق د. سائد بكداش، ط١(١٤٣١هـ-٢٠١٠م) دار البشائر الإسلامية ببيروت، دار السراج بالمدينة المنورة.

١٤- **الزيلعي:** تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة (١٣١٤- ١٣١٥هـ).

١٥- **السمرقندي:** تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ)، ط١(١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية ببيروت لبنان.

١٦- **الكاساني:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمية ببيروت لبنان، الطبعة الثانية (٢٠٠٢م-١٤٢٤هـ).

١٧- **داماد:** مجمع الأنهر للمحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي ويعرف بداماد أفندي المتوفى ١٠٧٨هـ، في شرح ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦هـ، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٨- **قاضي زاده:** نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر روملي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١(٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ).

• **الفقه المالكي:**

١٩- **ابن جزي:** القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، ط١(١٤٣٤هـ-٢٠١٣م) دار ابن حزم ببيروت لبنان.

٢٠- **الحطاب:** مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للحطاب (٩٠٢-٩٥٤هـ)، الطبعة المحققة الأولى (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، دار الرضوان للنشر، نواكشوط موريتانيا.

٢١- **الدسوقي:** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٢٢- **القرافي:** الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ-١٢٨٥م)، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، ط١(١٩٩٤م) دار الغرب الإسلامي ببيروت لبنان.

• **الفقه الشافعي:**

٢٣- **الرملي:** نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، ط٢ (٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ) دار الكتب العلمية ببيروت لبنان.

٢٤- **الشافعي:** الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، ط١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة.

٢٥- **الشبراوي:** تكملة المجموع شرح المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تأليف محمد أيمن الشبراوي، الطبعة (١٤٣١هـ -٢٠١٠م)، دار الحديث بالقاهرة.

٢٦- **العمراني:** البيان في مذهب الإمام الشافعي تأليف الشيخ الجليل الفقيه العلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، طبعة دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧- **المزني:** مختصر المزني في فروع الشافعية للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

• **الفقه الحنبلي:**

٢٨- **ابن المبرد:** الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد المتوفى سنة ٩٠٩هـ، ط١ (١٤١١هـ-١٩٩١م) دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية.

٢٩- **ابن عثمان البصري:** الواضح في شرح مختصر الخرقي، لابن عثمان البصري الضرير(٦٢٤هـ - ٦٨٤هـ)، ط٣ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، مكتبة الأسدي (د. عبد الملك بن دهيش)، مكة المكرمة.

٣٠- **ابن عقيل البغدادي:** التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن عقيل البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣هـ، ط١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) دار إشبيليا بالرياض السعودية.

٣١- **ابن قدامه:** المغني لابن قدامة، ط٣ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، دار عالم الكتب بالرياض. ب) المقنع لابن قدامة، ط١ (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
٣٢- **ابن مفلح:** كتاب الفروع للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ط١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، مؤسسة الرسالة ببيروت لبنان، دار المؤيد، الرياض السعودية.
٣٣- **أبو النجا الحجاوي المقدسي:** الإقناع لطالب الانتفاع تصنيف أبي النجا الحجاوي المقدسي، ط٣ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز، الرياض.

• **مذاهب فقهية أخرى والفقه على المذاهب الأربعة:**

٣٤- **ابن حزم:** المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، ، ط١(٢٠٠٢، ٢٠٠٣م-١٤٢٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٣٥- **د. محمود المظفر:** إحياء الأراضي الموات دراسة فقهية مقارنة، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
٣٦- **د. محمد سيد طنطاوي:** الوسيط في الفقه الميسر على المذاهب الأربعة، طبعة (١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ) (٢٠٠٧م-٢٠٠٨م).

رابعا: السياسة الشرعية والسيرة النبوية:

٣٧- **ابن رجب الحنبلي:** الاستخراج لأحكام الخراج للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، ط١(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية ببيروت لبنان.
٣٨- **أبو جعفر الداوودي:** كتاب الأموال تصنيف أبي جعفر أحمد بن نصر الداوودي المالكي، ت: رضا محمد سالم شحادة، ط١ (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، النص المحقق.
٣٩- **د.أكرم ضياء العمري**، السيرة النبوية الصحيحة، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، مركز بحوث السنة والسيرة، ج١.
٤٠- **الخفيف:** الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، تأليف الأستاذ علي الخفيف، طبعة (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، دار الفكر العربي بالقاهرة.
٤١- **القرشي:** الخراج، تأليف يحيى بن آدم القرشي، ٢٠٣هـ، حققه د. حسين مؤنس، الطبعة الأولى (١٩٨٧م) دار الشروق بالقاهرة.
٤٢- **الماوردي:** الأحكام السلطانية للماوردي، طبعة (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، دار الحديث بالقاهرة.
٤٣- **الشيخ محمد أبو زهرة:** الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٩٦م.

خامسا: المراجع القانونية:

٤٤- **د. إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة**، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، طبعة ١٩٦٦.

٤٥- **د. أحمد أبو الوفا:** الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، دار النهضة العربية.

٤٦- **د. أحمد سرحال:** قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ببيروت، الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع بالقاهرة.

٤٧- **الأمم المتحدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي: أ)**معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، الأمم المتحدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، نصوص المعاهدات والمباديء التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة، الأمم المتحدة نيويورك ٢٠٠٨، منشورات الأمم المتحدة، (ST/SPACE/11/Rev.2. www.unoosa.org). **ب)** القانون الدولي للفضاء: صكوك الأمم المتحدة، الأمم المتحدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، الأمم المتحدة نيويورك ٢٠١٧ (ST/SPACE/61/Rev.2)، منشور صادر عن قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٤٨- **د. الشافعي محمد بشير:** القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة السادسة، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.

٤٩- **د. جعفر عبد السلام: أ)** قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط١، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، مكتبة السلام العالمية. **ب)** مباديء القانون الدولي العام، ط٥ (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٥٠- **د. سهى حميد سليم الجمعة:** تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، طبعة سنة ٢٠٠٩م، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

٥١- **د.سوزان معوض غنيم:** النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ٢٠١١، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.

٥٢- **د. صلاح الدين عامر:** مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٧م.

٥٣- **د. صلاح عبد البديع شلبي:** الوجيز الميسر في القانون الدولي، طبعة منقحة ٢٠١١م، دار النهضة العربية بالقاهرة.

٥٤- **د. طارق عزت رخا:** القانون الدول العام في السلم والحرب، ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية.

٥٥- **د. عبد الغني محمود:** القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية

بالقاهرة.
٥٦- **د. علوي أمجد علي:** الوجيز في القانون الدولي العام، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية.
٥٧- **د. محسن أفكيرين:** القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
٥٨- **د.محمد المجذوب:** الوسيط في القانون الدولي العام، ط٧ (٢٠١٨)، منشورات الحلبي الحقوقية.
٥٩- **د. محمد حافظ غانم:** الوجيز في القانون الدولي العام، مذكرات في القانون الدولي العام، ١٩٧٢-١٩٧٣، دار النهضة العربية.
٦٠- **د. محمد سعادي:** أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.
٦١- **د. محمد عزيز شكري:** مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة الداودي ١٩٨٢م.
٦٢- **د. محمد وفيق أبو أتلة:** تنظيم استخدام الفضاء، ط١، ١٩٧٢، دار الفكر العربي.
٦٣- **د. محمود حجازي محمود:** النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م.
٦٤- **د. ممدوح فرجاني خطاب:** النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، ١٩٩٣م، دار النهضة العربية بالقاهرة.
٦٥- **د. هادي طلال هادي الطائي:** المسولية الدولية عن البث الإذاعي، القاهرة ٢٠١٣، دار النهضة العربية.
٦٦- **د. سامي أحمد عابدين:** مبدأ التراث المشترك للإنسانية، دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

سادسا: المراجع الأجنبية

67- **Barry E. Carter, Phillip R. Trimble**: "International Law", Third Edition 1999, Aspen Law and Business, New York.
68- **Gerhard von Glahn**: "Law Among Nations an Introduction to Public International Law", Sixth, revised Edition 1992, Macmillan Publishing Company, New York, Maxwell Macmillan Canada, Inc. Toronto, Earlier Editions: 1965, 1970, 1976, and 1981.
69- **IAN BROWNLIE, CBE, QC, FBA**: "Principles of Public International Law", Sixth Edition 2003, Oxford University Press, New York.
70- **Jasentuliyana (Nandasiri.): "**International Space Law And The United Nations", 1999, Kluwer Law International Incorporates the Publishing

Programs of Graham & Trotman, London.

71- **Malcolm N. Shaw QC**: "International Law", Fifth Edition, Cambridge university press, 2003.

72- **Slomanson (W. R.):** "Fundamental Perspectives on International Law", Fourth Edition 2003, Thomson West.

سابعا: المقالات والدوريات والدراسات والأبحاث والرسائل العلمية

٧٣- **د. محمود خيري:** التسليح النووي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد الأول ١٩٦٩، القاهرة.

٧٤- **د. ممدوح فرجاني خطاب:** النظام القانوني للاستعشار من بعد من الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٢م.

75- **Simone Courteix**: **a)** "Questions d'actualite en matière de droit de l'espace", Annuaire Francais de droit international, Volume 24/1978, Edition CNRS, Paris. **b)** "De l'acces equitable a l'orbite des satellites geostationanaire", Annuaire Francais de droit International, Volume 31/1985, Edition CNRS, Paris.

76- **Ruth Erne**: "Les telecommunications spatiales et les ressources de l'espace extra-atmosphereique", l'Evolution de leur reglementation, These de **Doctorat** presentee a l'universite de Geneve, Institut universitaire de hautes etudes internationals, 2007.

ثامنا: بعض المواقع الإلكترونية:

- www.unoosa.org
- www.oosa.unvienna.org.
- www.space.gov.ae
- http: //www.un.org

Source and reference list

I. Interpretation:

1- Al-Fakhr Al-Razi: The famous Al-Fakhr (Al-Razi) interpretation of the grand explanation and keys of the unseen, T1 (1401 A.H.-1981), Dar Al-Fikr for printing, publishing, and distribution in Beirut, Lebanon.

Second, the science of honest speech:

2- Ibn Majah: Imam Al-Hafiz Abi Abdullah Muhammad Bin Yazid Al-Rubai Ibn Majah Al-Qazwini, under the supervision and review of Sheik Saleh Bin Abdulaziz Al-Sheik, Dar Al-Salam, Riyadh. T2, 1429.

3- Abu Dawood: Imam Al-Hafiz Abi Dawud Sulayman bin Al-Ashath bin Ishaq Al-Azdi Al-Jistani (202-275 A.H.), under the supervision of Sheik Saleh bin Abdulaziz Al-Sheik, Dar Al-Salam, Riyadh. T2, Riyadh 1429 A.H.

4- Abu Ubaid: The Book of Money by the Great Imam Al-Hafiz Al-Hidja Abi Ubaid Al-Qasim Bin Salam The deceased in 224 A.H., I1 (1428 A.H.-2007), Dar Al-Hadi Al-Nabawi, Al-Mansoura, Egypt, Dar Al-Fadilah, Riyadh, Saudi Arabia.

5- Al-Bukhari: Sahih al-Bukhari al-Jamaa al-Musnad al-Saheem al-Saheem al-Mukhtassi from the Matters of the Messenger of God, may God bless him and deliver him to Imam Bukhari under the supervision of Sheik Saleh bin Abdulaziz Al-Sheik, Dar al-Salam, Riyadh. T2, 1429.

6- Al-Bahiqi: The Grand Years of Imam Abi Bakr Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali Al-Baheki, who died in 458 A.H., The Investigation of Muhammad Abd Al-Qader Atta, T3 (2003 - 1424 A.H.), Scientific Books House, Beirut, Lebanon.

7- Al-Tarmadi: The Mosque is shortened from the Sunnah by the Messenger of God, peace be upon him, and knowing what is right and what is right and what is right and what is to be done to the Imam Al-Tarmadi, under the supervision of Sheik Saleh Al Sheik, Dar Al-Salam in Riyadh. T2, 1429.

8- Al-Darami: Sinan Al-Darami: Al-Musnad Al-Jam'i Abu Muhammad Abdallah Bin Abd Al-Rahman Bin Al-Fadl Al-Darami, who died in 255 A.H., T1 (1434 A.H.-2013), Dar Al-Bashayer Al-Islamia Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon.

9- Sheik Saleh bin Abdulaziz Al Al-Sheik: The Encyclopedia of Hadith Al-Sharif, the six books, under the supervision and review of Sheik Saleh bin Abdulaziz bin Mohammed bin Ibrahim Al-Sheik, Dar es-Salaam, Riyadh. T2, 1429.

10- Malek Ben Anas: The Home of Imam Abi Abdullah Malik Bin Anas Bin Malek Al-

Asbahi Al-Himiri, T: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, Edition (1406-1985) Mustafa Al-Babi Al-Halabi (Arab Heritage Revival House).

11- Muslim: True Muslim, the concise correct attribution from the Sunnah conveying justice from the Messenger of Allah, peace be upon him, to Imam Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qashiri Al-Nishaburi, Dar Al-Salam, Riyadh. T2, 1429.

References to jurisprudence:

Fiqh al-Hanafi:

12- Ibn Abidin: Al-Muhtar Responds to Al-Dur Al-Mukhtar: Explanation of the Enlightenment of Eyesight to Ibn Abidin, Special Edition (1423 A.H.-2003), Dar Alam Al-Kutub, Riyadh. This edition was printed with special approval from the Dar Al-Kubair Al-Alamiya in Beirut.

13- Al-Jassas: A brief summary of the Tahawi in Hanafi jurisprudence of Imam Abi Bakr Al-Razi Al-Jassas, The Investigation of Dr. Saed Bekdash, Q1 (1431 A.H.-2010) Dar Al-Bashayer Al-Islamiyya in Beirut, Dar Al-Sarraj in Al-Medina Al-Munawara.

14- Al-Zilai: The facts The treasure of minutes was explained to Al-Zilai Al-Hanafi, the first edition of the Emiri Grand Printing House in Bulaq, Egypt (1314-1315 A.H.).

15- Samarqandi: The Masterpiece of the Jurists by Alaa Al-Din Al-Samarqandi (539 A.H.), I1 (1405 A.H.-1984 A.D.), Science Textbook House in Beirut, Lebanon.

16- Al-Kassani: The Marvelous Things in the Order of Laws of Al-Kasani, Scientific Books House in Beirut, Lebanon, second edition (2002-1424 A.H.).

17- Damad: The Al-Ahhar Complex of Investigator Al-Faqih Abdul Rahman Bin Mohammed Bin Sulayman Al-Kulaiboli called Sheikhi Zada Al-Hanafi is known as Damad Effendi, who died in 1078 A.H., in explaining the Al-Ahhar Forum to Imam Ibrahim Bin Mohammed Bin Ibrahim Al-Halabi, who died in 956 A.H., I1 (1419 H-198 A.M.), Beirut Science Library.

18- Qazizadeh: The Results of Ideas in Revealing Symbols and Secrets, by Shams Eddine Ahmad Bin Qoder, better known as Qazi Zada Afandi, Judge Askar Rummeli, Science Textbook House, Beirut, I1 (2003-1424H).

Al-Maliki:

19- Ibn Jazi: Jurisprudence in summarizing the doctrine of Malikiyah and the stimulation on the doctrine of Shafiyah, Hanafiyah and Hanbali, by Muhammad bin Ahmad bin Jazi al-Gharnati, T1 (1434 A.H.-2013) Dar Ibn Hazm in Beirut, Lebanon.

20- Al-Hattab: Talents of Galilee in Sheik Khalil's brief explanation of Hattab (902-954 A.H.), first edition (1431 A.H.-2010), Dar Al-Radwan Publishing House,

Nouakchott, Mauritania.

21- Al-Desouki: Al-Desouki's footnote on the great explanation of the scholar Mohammed Arafa Al-Desouki for the great explanation of Al-Barakat Ahmad Al-Dardir. Published by the Arab Book Revival House, Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners in Egypt.

22- Al-Qarafi: Ammunition for Shihab Al-Din Ahmed Bin Idris Al-Qarafi, Deceased in 684 A.H.-1285 A.D., Investigation by Professor Said Arab, T1 (1994) Dar Al-Gharbi Al-Islami in Beirut, Lebanon.

Al-Fiqh Al-Shafi'i:

23- Al-Ramli: The end of the need to explain the curriculum to the son of Shahabuddeen Al-Ramli, famous as Al-Shafie Al-Sagheer, who died in 1004 A.H., I2 (2003 - 1424 A.H.), the Science Textbook House in Beirut, Lebanon.

24- Al-Shafei: Mother to Imam Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (150-204 A.H.), Investigation and Graduation of Dr. Rifaat Fawzi Abd al-Muttalib, Q1 (1422 A.H.-2001) Dar al-Wafa Printing, Publishing and Distribution in Mansoura.

25- Al-Shobrawy: The total was supplemented by the polite explanation of Imam Abi Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, written by Muhammad Ayman Al-Shabrawy, edition (1431 A.H.-2010), Dar Al-Hadith, Cairo.

26- Al-Amrani: The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, written by Sheik Al-Jaleel Al-Faqih, the scholar Abi Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Shafi'Al-Yemeni, printed edition of Dar Al-Manhaj for printing, publishing, and distribution.

27- Al-Mazni: Summary of Al-Mazni in the branches of Al-Shafiyah Imam Abi Ibrahim Ismail Bin Yahya Bin Ismail Al-Masri Al-Mezni, deceased in 264 A.H., Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon, I1 (1419 A.H.-1998).

* **Fiqh Al-Hanbali:**

28- Ibn al-Mubarid: The pure role in explaining the clumsy words of the son of a refrigerator who died in 909 A.H., I1 (1411 A.H.-1991) Dar al-Jama'a Publishing and Distribution, Jeddah, Saudi Arabia.

29- Ibn Uthman al-Basri: The conspicuous explanation of Al-Kharki is Othman al-Basri's dark son (624h-684h), I3 (1424h-2003), Al-Asadi's library (d. Abdul Malik bin Dheish, Mecca.

30- Ibn 'Aqil al-Baghdadi: The Islamic jurisprudence ticket to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, son of Aqil al-Baghdadi al-Hanbali, who died in 513 A.H., I1 (1422 A.H.-2001), Dar Seville, Riyadh, Saudi Arabia.

31- Ibn Qudamah: The Singer of Ibn Qudamah, T3 (1417 A.H.-1997), Dar Al-Kutub Al-Kut Library. b) Convincing for Ibn Qaddama, T1 (1415 A.H. - 1995 A.D.) Hajar Publishing, Publishing, Distribution and Advertising House.

32- Ibn Mufleh: The Book of the Branches of the Scholar, the late scholar Shams al-Din Muhammad bin Mufleh al-Maqdisi, who died in 763A.H., I1 (1424H-2003), Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, Dar al-Muayad, Riyadh, Saudi Arabia.

33- Abul Naga Hijawi Al-Maqdisi: Persuasion by the Beneficiary Student Classification of Abu Al-Naja Al-Hajaoui Al-Maqdisi, I3 (1423 A.H.-2002 A.D.), special edition of the King Abd Al-Aziz Administration, Riyadh.

Other doctrinal doctrines:

34- Ibn Hazm: Local Antiquities Department of Ibn Hazm al-Andalusi, Investigation of Dr. Abdel Ghaffar Sulayman al-Bandari, I1 (2002, 2003-1425 A.H.) Scientific Books House, Beirut, Lebanon.

35- D. Mahmud al-Muzzafar: Reviving dead lands is a comparative doctrinal study (1392-1972).

36- D. Muhammad Sayyid Tantawi: Mediator of the Four Schools of Jurisprudence, Edition (1428 A.H.-1429 A.H.) (2007-2008).

Legal Policy and the Prophetic Biography

37- Ibn Rajab Al-Hanbali: Extraction of the provisions of the Kharaj Imam Al-Hafiz Abi Al-Faraj Abdul Rahman Bin Ahmed Bin Rajab Al-Hanbali, who died in 795H, I1 (1405 A.H.-1985), the Science Textbook House in Beirut, Lebanon.

38- Abou Jaafar Al-Daoudi: The Book of Money Ranked by Abi Jaafar Ahmed Bin Nasr Al-Daoudi Al-Malki, T: Rida Mohammed Salem Shehada, T1 (1429 A.H.-2008) The Science Textbook House in Beirut, Lebanon, the text of the report.

39- Dr. Akram Dia'a Al-Omari, Correct Biography of the Prophet, an attempt to apply the rules of modernizers in critiquing biographical novels, The Biography and Biography Research Center, C1.

40- Al-Khafif: Ownership in Islamic Law with Comparison to Islamic Laws, written by Mr. Ali Al-Khafif, edition (1416-1996), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.

41- Al-Qurashi: The Director, written by Yahya Bin Adam Al-Qurashi, 203 A.H., achieved by Dr. Hussein Muanis, the first edition (1987) Dar Al-Shorouk in Cairo.

42- Al-Mawardi: The Royal Rulings of Mawardi, Edition (1427 A.H.-2006), Dar Al-Hadith, Cairo.

43- Sheik Mohamed Abu Zahra: Monarchy and the Theory of the Decade in Islamic Law, Arab Thought House, Cairo, 1996.

Legal references:

44- D. Ibrahim Fahmy Ibrahim Shehata, International Air and Space Law, 1966 edition.

45- D. Ahmed Aboul Wafa: Mediator of Public International Law, 5th edition (1431 A.H.-2010), Arab Renaissance.

46- D. Ahmed Sarhal: The Law of International Relations, first edition (1410h-1990), the University Institute for Studies, Publishing and Distribution in Beirut, the book for publishing, printing, and distribution in Cairo.

47- United Nations Office for Outer Space Affairs: a/ United Nations treaties and principles on outer space and relevant General Assembly resolutions, United Nations Office for Outer Space Affairs, Texts of treaties and principles governing the activities of States in the exploration and use of outer space and relevant resolutions adopted by the General Assembly, United Nations, New York, 2008, United Nations publication, ST/SPACE/11/Rev.2. www.unoosa.org . b) International space law: United Nations instruments, United Nations Office for Outer Space Affairs, United Nations New York 2017 (ST/SPACE/61/Rev.2), publication of the English Language, Publications and Library Section, United Nations Office at Vienna.

48- D. El Shafee Mohamed Bashir: Public International Law in Peace and War, 6th edition, new al-Jalaa library in Mansoura.

49- D. Jafar Abdul Salam: a) The Rules of International Relations in International Law and in Islamic Law, I1, (1401H-1981), World Peace Library. b) Principles of Public International Law, p5 (1417 A.H.-1996).

50- D. Suha Hamid Salim Friday: Pollution of the Outer Space Environment in Public International Law, 2009 Edition, University Press, Alexandria.

51- Dr. Suzanne Mouawad Ghoneim: International Legal Systems for Ensuring the Peaceful Uses of Nuclear Energy, 2011, New University House, Alexandria.

52- D. Saladin Amer: Introduction to the Study of Public International Law, Cairo, Arab Renaissance Publishing and Distribution House, 2007.

53- D. Salah Abdel-Badi Shalabi: Concise International Law, Revised Edition 2011, Dar Al-Nahda Al-Arabi in Cairo.

54- D. Tarek Ezzat Rakha: General International Law in Peace and War, 2006, Dar Al-Nahda Al-Arabi.

55- D. Abdul Ghani Mahmoud: Public International Law, 2nd edition, Cairo's Arab Renaissance.

56- D. Alwi Amjad Ali: Summary in Public International Law, (1423 A.H.-2002) Dubai

Police Academy, Fujairah National Press.

57- D. Mohsen Afikirin: Public International Law, Arab Renaissance, 2011.

58- Dr. Mohammad Al-Majzoub: Mediator in Public International Law, T7 (2018), Al-Halabi Human Rights Publications.

59- D. Mohammad Hafiz Ghanem: Summary in Public International Law, Notes in Public International Law, 1972-1973, Dar Al-Nahda Al-Arabi.

60- D. Mohamed Saadi: Impact of New Technology on Public International Law, 2014, New University House, Alexandria.

61- D. Mohammad Aziz Shukri: Introduction to Public International Law, Daoudi Press 1982.

62- D. Mohammad Wafik Abu Atla: Organization of the Use of Space, I1, 1972, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

63- D. Mahmoud Hijazi Mahmoud: International Legal System for Satellite Communications, Cairo, Arab Renaissance Publishing and Distribution, 2001.

64- D. Mamdouh Ferjani Letter: Legal Regime of Remote Sensing from Outer Space, 1993, Dar Al-Nahda Al-Arabi

65- D. Hadi Talal Hadi Al-Tai: International Responsibility for Radio Broadcasting, Cairo 2013, Dar Al-Nahda Al-Arabi.

66- D. Sami Ahmad Abedin: The Principle of Humanity's Common Heritage, A Legal Study of the Deep Sea, Outer Space and Antarctica, Arab Renaissance, 1986.

Foreign references

67- Barry E. Carter, Phillip R. Trimble: "International Law", Third Edition 1999, Aspen Law and Business, New York.

68- Gerhard von Glahn: "Law Among Nations an Introduction to Public International Law", Sixth, revised Edition 1992, Macmillan Publishing Company, New York, Maxwell Macmillan Canada, Inc. Toronto, Earlier Editions: 1965, 1970, 1976, and 1981.

69- IAN BROWNLIE, CBE, QC, FBA: "Principles of Public International Law", Sixth Edition 2003, Oxford University Press, New York.

70- Jasentuliyana (Nandasiri): "International Space Law And The United Nations", 1999, Kluwer Law International Incorporates the Publishing Programs of Graham & Trotman, London.

71- Malcolm N. Shaw QC: "International Law", Fifth Edition, Cambridge University Press, 2003.

72- Slomanson (W. R.): "Fundamental Perspectives on International Law", Fourth

Edition 2003, Thomson West.

Articles, periodicals, studies, research and scientific letters

73- D. Mahmoud Khairy: Nuclear Armament, Egyptian Society of International Law, Studies in International Law, vol. I, 1969, Cairo.

74- D. Mamdouh Ferjani Letter: Legal Regime for Remote Sensing from Outer Space, Ph.D. Thesis to Cairo University Faculty of Law, 1992.

75- Simone Courteix: a) "Questions of the Current Law Matière de l'Espace", Annuaire Francais de Droit International, Volume 24/1978, Edition CNRS, Paris. b) "De l'acces equitable a l'orbite des satellites geostationanaire", Annuaire Francais de droit International, Volume 31/1985, Edition CNRS, Paris.

76- Ruth Erne: "Telecommunications spatial resources and extra-atmospheric space resources", the evolution of their regementation, These Doctorat presently a universal Geneve, Institut Universitaire des Hautes Internationales, 2007

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ١٥٥٧
خطة البحث ١٥٥٨
المبحث الأول: الأساس القانوني والفقهي لقاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي والمقارنة بينهما ١٥٦٠
المطلب الأول: الأساس القانوني لقاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي ١٥٦٠
المطلب الثاني: الأساس الفقهي لقاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي ١٥٧٣
المطلب الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي فيما يتعلق بأساس قاعدة حرية استكشاف الفضاء الخارجي ١٥٨١
المبحث الثاني: مبدأ عدم التملك القومي للفضاء الخارجي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي والمقارنة بينهما ١٥٨٤
المطلب الأول: مبدأ عدم التملك القومي للفضاء الخارجي في القانون الدولي العام ١٥٨٤
المطلب الثاني: مبدأ عدم التملك القومي للفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي ١٥٩٧
المطلب الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي فيما يتعلق بمبدأ عدم التملك القومي للفضاء الخارجي ١٦١٠
الخاتمة ١٦١٣
قائمة المصادر والمراجع ١٦١٧
فهرس الموضوعات ١٦٣١